

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
الدائرة المختصة بنظر الدعاوى
والتراثات الكبيرة

رقم الصك: ٤٢١٥٣٤٦١٩
تاریخه : ١٤٤٢/١٠/٢٠

صحيفة رقم ١ / من ٤٥

صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتراثات الكبيرة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٢٧١٩٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٢ هـ والمقدمة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	النوع
GAMALH SAYDA MOHEEMED ALHAG	إقامة نظامية	٢٣٤٩٢٧٣٠٦٦	ماليزيا	فرد
ابراهيم عبدالعزيز الجاسر	الهوية الوطنية	١١٨٥١٢٧٧٢٥	السعودية	فرد

ضد المدعي عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	النوع
عبير الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٧٦	السعودية	فرد
فهد الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٤١٥٧٠	السعودية	فرد
سلمان الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٨٠١٧٥٤٦٤	السعودية	فرد
سلطان الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٤١٥٦٢	السعودية	فرد
محمد الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٣٥	السعودية	فرد
جاسر الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٥٠	السعودية	فرد
نايف الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٣٣٤١٥٥٤	السعودية	فرد
سعود الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٩٥١١٥٦٩٥	السعودية	فرد
سطام الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٩٩٢١٥٦٧٣	السعودية	فرد
عبدالعزيز الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٠٢٧٠٣٥١٨	السعودية	فرد
تركي الجاسر	الهوية الوطنية	١١٣٨١٧٩٢٣٧	السعودية	فرد
حسام الجاسر	الهوية الوطنية	١١٥٤٦٨١٣٠٦	السعودية	فرد
طارق الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٦٨	السعودية	فرد
فيصل الجاسر	الهوية الوطنية	١١١٥١٧٤٢١٩	السعودية	فرد
امل الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٨٤	السعودية	فرد
ابتسام الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٩٢	السعودية	فرد
سجي القحطاني	الهوية الوطنية	١٠٨٣٨٠٥٧٦٠	السعودية	فرد
ساره الجاسر	الهوية الوطنية	١١٤٤٥٧٩٤٤٦	السعودية	فرد
فرح الجاسر	الهوية الوطنية	١١٠٢٠٧٣٥١٥	السعودية	فرد
ساميه الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٦٦٩٩٧٧٥٨	السعودية	فرد
بدرية الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٠٠٢٧١٢١١	السعودية	فرد
فايزه الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١٤٣	السعودية	فرد
خالد الجاسر	الهوية الوطنية	١٠٠٢٦٦٩٦٠٢	السعودية	فرد
عبدالعزيز ابراهيم الجاسر	الهوية الوطنية	١٠١٩٨٠٤١١٩	السعودية	فرد

الدعوى

لدينا نحن قاضي الدائرة الثالثة المختصة بنظر الدعوى والتراثات الكبيرة بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الدخيل المكلف برئاسة الدائرة بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم: (٤٢٩٤٣٠٩٤٢) وتاريخ: ١٠ / ٣ / ١٤٤٢ هـ وخلال بن سعد بن عبدالعزيز الخميس عضواً بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم: (٤٢٩٠٠٩٤٠٢) وتاريخ: ٤ / ١ / ١٤٤٢ هـ، وحمود بن أحمد بن حمود الجديع المكلف عضواً بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم: (٤٢٢٠٦٦٩) وتاريخ: ٢ / ٧ / ١٤٤٢ هـ، افتتحت الجلسة في هذا اليوم الاثنين: ١٠ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ، الساعة التاسعة ، وبناء على المعاملة المحالة لهذه الدائرة من فضيلة رئيس المحكمة إلكترونياً عبر نظام ناجز المحاكم بالقضية رقم ٤٢١٢٢١٩٨٦ وتاريخ ٢٢ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٠ وتاريخ ٢٢ / ٠٥ / ١٤٤٢ هـ بشأن دعوى المقدمة من جميله سيدى محمد الحاج ورفقاها ضد عبير الجاسر ورفقاها في المطالبة بقسمة تركة مورثهم عبدالكريم بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجاسر ، وفيها حضر المدعي وكالة عبدالعزيز بن علي بن محمد القصير سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم ١٠٤٨٠٥٩١٧٢ بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم ٤٢١٧٩١٩٩ وتاريخ ٤ / ١٤٤٢ / ٠٦ أصلية العدل بشرق مكة المكرمة عن جميله بنت سيدى بن محمد الحاج ماليزية الجنسية بموجب الاقامة رقم ٢٣٤٩٢٧٣٠٦٦ أصلية عن نفسها و بصفتها ولئه بموجب صك ولایة رقم ٤١١٠٣٨٤٦٧ بتاريخ ٠٦ / ٠٩ / ١٤٤١ هـ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بشرق الرياض على : إبراهيم بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سجل مدنى رقم ١١٨٥١٢٧٧٢٥ المولود بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ بصفته قاصر سنًا وبحضور كل من المدعي عليهم: فايزه بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٩٨٠٤١٤٣ ، كما حضرت بدرية بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٠٠٢٧١٢١١ ، كما حضر سلطان بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٣٣٤١٥٦٢ ، كما حضر سلمان بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٨٠١٧٥٤٦٤ و سطام بن عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٩٩٢١٥٦٧٣ أصلين عن نفسيهما وبصفتهما وكيلين مجتمعين بموجب وكالة برقم ٤٢١١٠٧٣٥ وتاريخ ١٤٤٢ / ٠١ / ١٢ هـ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلی عن ساميہ بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٦٩٩٧٧٥٨ ، وبصفتهما وكيلين مجتمعين بموجب وكالة برقم ٤٢٣٨٩٧١٣ وتاريخ ١٤٤٢ / ٠٢ / ١٠ هـ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلی عن ابتسام بنت عبدالله بن إبراهيم الجاسر سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٩٨٠٤١٩٢ أصلية عن نفسها و بصفتها ولئه بموجب صك ولایة رقم ٤١١٠٣٨٤٧٠ بتاريخ ١٤٤١ / ٠٩ / ٠٦ هـ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بشرق الرياض على : ساره بنت عبدالكريم بن عبدالعزيز الجاسر السجل المدني رقم ٦ ١١٤٤٥٧٩٤٤ المولوده بتاريخ ٣ / ٠٢ / ٠٥ هـ بصفتها قاصر سنًا و بصفتها ولئه بموجب صك ولایة رقم ٤٢١١٣٢٠٠٨ بتاريخ ١٤٢٩ / ١٤٤٢ هـ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بشرق الرياض على : سعود بن عبدالكريم بن عبدالعزيز

بعد مباشرة المجلس عمله، وقد وضحت الدائرة ذلك في الملحوظات على اتفاقية التصفية، بنصها الآتي:

(١). اشتملت الاتفاقية على نسبة أعضاء مجلس التصفية لمن يمثّلون من الورثة، وهذا مخالف لما نصّت عليه لائحة قسمة الأموال المشتركة في المادتين (٣١ و ٣٣)، فمجلس التصفية له صفة اعتبارية مستقلة باعتباره ممثلاً للتركة أمام الورثة والغير، وليس نائباً عن الورثة، لما في ذلك من تعارض المصالح بين الورثة وتصفيّة التركة) أهـ ولأنه على الورثة الإفصاح عما لديهم لمصفي التركة حال إقامته. وحيث تردد الورثة ومن مثّلهم في الاتفاق وبنوده، ولم يتزمّنوا بملحوظات الدائرة حياله، فلا يكون ذلك الاتفاق صالحاً لإمضائه من الدائرة وفق ما تقدّم من أسباب. ولأن ما طالب به أطراف النزاع من تشكيل مجلس التصفية وفق ما ذكر أعلاه، ورد عليه الإشكالات المذكورة، ولما نصّت عليه المادة الحادية و العشرين من لائحة قسمة الأموال المشتركة، المشار إليها أعلاه من تولي الدائرة الحكم بالتصفيّة، وهي شاملة لما طلبه المدعي وكالة من قسمة التركة. وبحسب الفرائض لورثة عبد الكريم الجاسر وهو ثالث زوجات وخمسة عشر ابناً وسبع بنات، فأصل المسألة من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً)، فالزوجات يشتركن في الثمن، لكل زوجة سبعة وثلاثون سهماً (٣٧ سهماً) من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً)، والباقي يقسم على الأولاد تعصيّاً للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن اثنان وأربعون سهماً (٤٢ سهماً) من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً)، وكل بنت واحد وعشرون سهماً (٢١ سهماً) من ثمانمائة وثمانية وثمانين سهماً (٨٨٨ سهماً).

الحكم

لجميع ما تقدّم حكمت الدائرة إجماعاً بما يلي: أولاً: إسناد تصفية تركة عبد الكريم بن عبد العزيز بن إبراهيم الجاسر سعودي الجنسية سجله المدني رقم ١٠١٩٤١١٩ لمركز الإسناد والتصفية، ليتولى إسناد أعمال البيع والتصفية وتعيين الحراس القضائي وقسمة تركة مورث أطراف النزاع، المعلومة حالياً، وما يظهر منها مستقبلاً داخل وخارج المملكة عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسبيب هذا الحكم، وفق تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٤٠ هـ، وقواعد مركز الإسناد والتصفية ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز، وللقيام بذلك له الصالحيات التالية:

- إسناد تقييم التركة من أعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) عن طريق مقيمين معتمدين.
- إسناد بيع وتصفيّة وقسمة التركة من نقد وأعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) والتي منها بيع الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة وتحصيلها، عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسبيب هذا الحكم ، ثم قسمة الأموال النقدية بين الورثة أو قسمة الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة حال اتفاق الورثة على ذلك.
- إسناد تمثيل التركة في جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام الغير في داخل المملكة وخارجها.
- إسناد مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية، والبلديات والمؤسسات والهيئات والصناديق وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنها جميع الإجراءات الالزامية والتوفيق فيما يتطلب ذلك.
- إسناد طلب استخراج التراخيص الازمة أيًّا كان نوعها لإدارة وصيانة وتطوير الأراضي والعقارات.
- إسناد استلام ما يتعلق بالتركة من وثائق ومستندات وصكوك ونحوها من الورثة،

ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرشفتها. ٧. يقوم المركز بفتح حسابات خاصة بالتصفية، تودع فيها جميع حصيلة البيع والتصفية وله إقالتها وتنشيطها واستخراج كشف حساب التصفية واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقه واستلامها واستلام الحالات وصرفها وتوقيع وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوقع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والصرف من حسابات التصفية للإنفاق على الورثة وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز. ٨. إسناد تنشيط الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوقع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإفاءة من الديون والقروض، وطلب جدولتها، وقفل الحسابات وتسويتها، واستخراج إثباتات المديونية والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام الحالات وصرفها والاعتراض على العمليات، ومراجعة جميع البنوك والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام المبالغ الخاصة بالمورث بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية داخل وخارج المملكة. ٩. إسناد قسمة الأسهم والحقوق والوحدات الاستثمارية بين الورثة داخل وخارج المملكة ونقلها إلى محافظتهم وبيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية. وذلك في جميع البنوك داخل وخارج المملكة. ١٠. إسناد استيفاء حقوق التركة لدى الغير وحصر التركة وبيان تفاصيل أصولها ومالها وما عليها من حقوق. ١١. إسناد سداد ديون المورث والتركة الثابتة إن كانت حالة وتجنب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متاخرًا عليها. ١٢. إسناد دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، واتخاذ الإجراءات الازمة لإنهاها أو امضاءها أو تعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة. ١٣. إسناد إبرام وتجديد عقود الإيجار وتعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة، وتسجيلها ضمن الشبكة الإلكترونية (إيجار) وفسخها وإخراج المستأجرين، وتحصيل الغلة وقسمتها، وللمركز في سبيل تأجير الأراضي والعقارات تقديم العروض للعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها. ١٤. إسناد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية وغيرها من الضرائب النظامية وتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وتوقيعها واعتمادها ودفع واسترداد قيمة الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ومناقشتها وقبول التعديلات والربوط الضريبية والاعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية والجهات القضائية الأخرى واستلام وتسلیم المستندات. ١٥. إسناد تمثيل التركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات وما يؤول إلى ذلك ضد الورثة أو بعضهم أو غيرهم أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة و التوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك بمختلف درجاتها، وخصوصياتها ومنها لجان الهيئة العامة لعقارات

الدولة واللجان الحمر كية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان المصرفية واللجان العمالية ولجان الفصل في منازعات التأمين ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى و المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح و التعديل وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والتوافق وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تتحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل والتظلم أمام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات و المستندات وجميع الوثائق. ١٦. إسناد بيع السيارات العائدة للمورث حسب ما يحدده المركز ، وتجديد رخص سيرها ، ومراجعة المرور بشأن ما يطرأ عليها من حوادث وغيره أو نقلها باسم الوارث كجزء من نصبيه من التركة. ١٧. إسناد بيع العقارات والأراضي حسب ما يحدده المركز والإفراج للمشتري وقبض الثمن لإيداعه في الحساب المخصص للتصفيه لدى المركز ، عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسبب هذا الحكم ، وقبول الإفراج وتسديد الرسوم وفك الرهن عن الصكوك ودمج الصكوك والتجزئة والفرز و استلام وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريختها وأسماء الأحياء واستلام الأجرة والتنازل لصالح أملاك الدولة بمقابل والإفراج واستلام التعويض والاعتراض عليه واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وتحديث الصكوك واستلام الصكوك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض ، واستخراج حجج الاستحکام للعقارات التي ليس عليها صكوك استحکام. وإكمال إجراءات العقارات التي لم تستكمل إجراءاتها النظمية لإفراغها ومتابعة العقارات التي عليها إشكالات نظمية وتحطيط الأرضي وتطویرها وترميم العقارات. ١٨. إسناد بيع نصيب المورث في العقارات المشتركة بين المورث والغير ، وقسمة قيمة نصيب المورث بين الورثة حسب الفريضة الشرعية عدا العقارات محل الوصية المذكورة في تسبب هذا الحكم. ١٩. إسناد بيع أسمهم المساهمات العقارية حسب ما يحدده المركز ، ثم قسمة قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢٠. إسناد صيانة أموال التركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض نتاج المزارع وعوائد المبيعات خلال مدة التصفيه وتقسيمهما بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢١. إسناد أعمال الإشراف على أعمال البيع والتصفيه والحراسة وقسمة التركة وفحص التقارير لمركز الإسناد والتصفيه وفق قواعده ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز. ٢٢. لمركز الإسناد والتصفيه كامل الصلاحيات التي تعينه على إجراء التصفيه والقسمة وتعيين الحارس القضائي فيما لم يذكر أعلاه وفي حال وفاة أحد الورثة أو الوصاية عليه فإن الحكم وإجراءاته تسرى على ورثتهم ووصييهم من بعدهم وتستمر أعمال الحراسة والتصفيه. ٢٣. لمركز الإسناد والتصفيه حق الإسناد والتقويض والتوكيل في كل أو جزء من الصلاحيات أعلاه ومنح حق التوكيل للغير. ٢٤. لمركز الإسناد والتصفيه حق منح سلف للورثة من التركة بحسب أنصيبيهم وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز وذلك بضمان نصبيه من التركة. ثانيا: على الورثة القيام بالإفصاح عن كافة الموجودات والحقوق

محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
الدائرة المختصة بنظر الدعوى
والتراث الكبيرة

صحيفة رقم / ٤٤ من ٤٥

صك

رقم الصك: ٤٢١٥٣٤٦١٩
تاریخه : ١٤٤٢/١٠/٢٠

والالتزامات الخاصة بالتركة بيده أو بيد الغير خلال ٣٠ يوم من اسناد الترفة للمركز. ثالثاً: حال طلب أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم إقامة دعوى قضائية ضد أحد الورثة أو بعضهم أو الغير، فإن للمركز الحق في طلب تأمين مالي - ضمان غير مشروط باسم المركز - من الوارث مقدم طلب إقامة الدعوى يستحق للمركز في حال عدم صحة الطلب أو رده. رابعاً: يستحق مركز الإسناد والتصفية أتعاباً بنسبة ٥% من حصيلة البيع والتصفية (الديون والمساهمات وقسمة وتصفية الترفة) استناداً للمادة الثالثة من تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٤٠ هـ. خامساً: يباشر المركز أعماله من تاريخ اكتساب هذا الحكم القطعية. وقررت الدائرة إصدار صك الحكم وأفهمت المحكوم عليهم ومن لم يقض له بكل طلباته بأن لهم الاعتراض على الحكم وفقاً لما جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف واستلام نسخة منه في هذا اليوم الثلاثاء ٢٠ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ بتقديم لائحة اعتراضية لإدارة المحكمة خلال ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المحدد للاستلام فإن انتهت هذه المدة دون تقديم اللائحة الاعتراضية سقط حقهم في الاعتراض على الحكم وكذا يسقط الحق في الاعتراض في حق من قرر بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة تتضمن النص فيها على قناعته بالحكم وذلك استناداً للمواد رقم ١٦٥ و ١٧٧ و ١٨٧ و ١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية ، كما أفهمت الدائرة أطراف الدعوى و الشركاء بمضمون المادة (٥٠ / ١٢) من نظام التنفيذ ونصها (لا يقبل طلب الشفعة في الأعيان المباعة بالمزاد، ولمستحقيها المشاركة في المزاد وفق ما جاء في المادة التاسعة والأربعين من النظام) أهـ، ففهموا ذلك، وهذا الحكم واجب الاستئناف لحق القاصرين استناداً للفقرة الرابعة من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية واختتمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف.

توقيع عضو الدائرة
حمدود احمد حمود الجديع



توقيع عضو الدائرة
خالد سعد عبدالعزيز
الخميس



توقيع رئيس الدائرة
عبدالرحمن محمد عبدالله
الدخيل



محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
الدائرة المختصة بنظر الدعاوى
والتركات الكبيرة

صحيفة رقم / ٤٥ من ٤٥

صك

رقم الصك: ٤٢١٥٣٤٦١٩.

تاریخه : ١٤٤٢/١٠/٢٠

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بموجب القرار رقم ٤٣٧٠٤٤٢٦٢ وتاريخ

١٤٤٣/٠١/١٨.

تم الاعتماد من قبل:

سليمان محمد عبدالله الخضير



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩

تاریخه : ١٤٤٣/٠٤/٢٠

صحيفة رقم ١ من ٧٠

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثالثة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٧٥٢٣٢٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٥ هـ والمقدمة من المدعي:

الاسم	الهوية الوطنية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبدالله علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠١٧١٦٣٩٦	فرد	ال سعودية

ضد المدعي عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
هاشم علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٦٥	فرد	ال سعودية
محمد علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠١٠٨٩٤٦٩٧	فرد	ال سعودية
عبدالعزيز علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٨١	فرد	ال سعودية
علياء علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٧٣	فرد	ال سعودية
شمس علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٦٦٦٨٩٣١	فرد	ال سعودية
افراح علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٧٣٥٦٤١١	فرد	ال سعودية
جمال علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٢٠١٨٢٢٧٣	فرد	ال سعودية
امين علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٢١٦٠٤٤٨١	فرد	ال سعودية
عادل علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٤٢٠٢٣٨٣١	فرد	ال سعودية
خالد علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠١٤٢٧٥٤٣٠	فرد	ال سعودية
هناه علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٤٨٠٨٢٥٧	فرد	ال سعودية
آمنة عبدالرب - العيساني	الهوية الوطنية	١٠٦٨٤٧٥٢٠٩	فرد	ال سعودية
فاطمة علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠٦٩٤٨٥١٥	فرد	ال سعودية
احسان علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٤١١٧١٥٣٧	فرد	ال سعودية
منى علي عبدالله العيساني	الهوية الوطنية	١٠٠١١٥٤٨٩٥	فرد	ال سعودية

الدعوى

وفي هذه الجلسة حضر خالد بن عمر بن عبيد باوزير سعودي بالسجل رقم ١٠٧٣٣٨٨٢٤٩ الوكيل عن كل من بصفته وكيلاً عن محمد بن علي عبدالله العيساني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٠٨٩٤٦٩٧ حفيظة رقم ٦٦١٤٩ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٣٧١٦٩٥٦٣٣ بتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٢ هـ الصادرة من كتابة العدل بجنوب محافظة جدة والموكل فيها من ا منه عبدالرب عبدالله العيساني سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٨٤٧٥٢٠٩ وفاطمة علي عبدالله العيساني سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٠٦٩٤٨٥١٥ وشمس بنت علي بن عبدالله العيساني سعودية

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩

تاریخه ١٤٤٣/٠٤/٠٢ :

صحيفة رقم / ٦٧ من ٧٠

صك

ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستحب أو لمفسدة تدراً)) ، وقد رأت الدائرة المصلحة في إسناد التركة إلى مركز الإسناد والتصفية، لما ذلك من مصلحة لجميع الورثة، وإنفاذ لوصية المورث، والبُلْت والإنجاز في القضية

الحكم

لذلك كله فقد قررت الدائرة الرجوع عما حكمت به من تولي مركز الإسناد والتصفية في بيع وتصفيه الشركات وحصصها المشار لها بما نصه في الفقرة الثانية من أولاً في الحكم السابق رقم ٤٢١٣٧٤٧١٩ وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٤٢ هـ ونصها(بيع الحصص والأسهم في الشركات) ومانصه (قسمة الحصص والأسهم في الشركات)أ.هـ ولزالت الدائرة على ماحكمت به سابقاً في الحكم السابق ونصه (أولاً: اسناد تصفية وحراسة تركة علي بن عبدالله بن علي العيساني المالية والعقارية لمركز الإسناد والتصفية، ليتولى إسناد أعمال البيع والتصفية وتعيين الحراس القضائي وقسمة تركة مورث أطراف النزاع، المعلومة حالياً، وما يظهر منها مستقبلاً داخل وخارج المملكة، وفق تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٠ هـ، وقواعد مركز الإسناد والتصفية ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز، وللمركز من الصلاحيات مايلي: ١. إسناد تقدير التركة من أعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) للمقيمين. ٢. إسناد بيع وتصفيه وقسمة التركة من نقد وأعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة وتحصيلها ثم قسمة الأموال النقدية بين الورثة والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة. ٣. إسناد تمثيل التركة في جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام الغير في داخل المملكة وخارجها. ٤. إسناد مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية والبلديات والمؤسسات والهيئات والصناديق وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ٥. إسناد طلب استخراج التراخيص الالزمة أياً كان نوعها لإدارة وصيانة الأرضي وتطوير العقارات. ٦. إسناد استلام ما يتعلق بالتركة من ثائق ومستندات وصكوك ونحوها من الورثة، ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرشفتها. ٧. يقوم المركز بفتح حسابات خاصة بالتصفية، تودع فيها جميع حصيلة البيع والتصفية وله إيقافها وتنشيطها واستخراج كشف حساب التصفية واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقه واستلامها واستلام الحالات وصرفها وتوقيع وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات ووقف الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات ووقف الحسابات البنوكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإعفاء من الديون والقروض، وطلب جدولتها، ووقف الحسابات وتسويتها، واستخراج إثبات المديونية وإنهاء كافة

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩

تاريخه: ١٤٤٢/٠٤/٠٢

صحيفة رقم ٦٨ / من ٧٠

صك

التصروفات والأعمال البنكية وتسويتها واعتراض على العمليات، ومراجعة جميع البنوك والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام الحالات وصرفها واعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجلة، وتحديث بيانات الحسابات واستلام المبالغ الخاصة بالموترث بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية داخل وخارج المملكة. ٩. إسناد بيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية. وذلك في جميع البنوك داخل وخارج المملكة. ١٠. إسناد استيفاء حقوق التركة لدى الغير وحصر التركة وبيان تفاصيل أصولها وماليها وما عليها من حقوق. ١١. إسناد سداد ديون المورث والتركة الثابتة إن كانت حالة وتجنب المبالغ الازمة لسدادها إن كانت آجلاً أو متزاماً عليها. ١٢. إسناد دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، واتخاذ الإجراءات الازمة لإنهاها أو امضاءها أو تعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة. ١٣. إسناد إبرام وتجديد عقود الإيجار وتعديلها بما يحقق مصلحة التركة والورثة، وتسجيلها ضمن الشبكة الإلكترونية (إيجار) وفسخها وإخراج المستأجرين، وتحصيل الغلة وقسمتها، وللمركز في سبيل تأجير الأراضي والعقارات تقديم العروض للعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة وال الخاصة والقبول بالترسية أو رفضها. ١٤. إسناد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية وغيرها من الضرائب النظامية وتقديم الإقرارات الزكوية والضربيّة وتوقيعها واعتمادها ودفع واسترداد قيمة الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ومناقشتها وقبول التعديلات والربوط الضريبي واعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية والجهات القضائية الأخرى واستلام وتسليم المستندات. ١٥. إسناد تمثيل التركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات وما يؤول إلى ذلك ضد الورثة أو بعضهم أو غيرهم أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة و التوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك بمختلف درجاتها، وتخصصاتها ومنها لجان الهيئة العامة لعمرات الدولة واللجان الجمركية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان المصرفية واللجان العمالية ولجان الفصل في منازعات التأمين ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى و المراقبة والمدافعة وسماع الدعوى والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح و التعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها واعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تحفي القاضي وطلب الإدخال والتدخل والتظلم أمام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات والمستندات وجميع الوثائق. ١٦. إسناد بيع السيارات العائنة للمورث حسب ما يحدده المركز، وتتجدد رخص سيرها، ومراجعة المرور بشأن ما يطرأ عليها من حوادث وغيرها أو نقلها باسم الوارث كجزء من نصيبيه من التركة. ١٧. إسناد بيع العقارات والأراضي حسب ما يحدده المركز والإفراج للمشتري وقبض الثمن لإيداعه في الحساب المخصص للتصفية لدى

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩

تاریخه ١٤٤٣/٠٤/٠٢

صحيفة رقم / ٦٩ من ٧٠

صك

المركز، وقبول الإفراج وتسييد الرسوم وفك الرهن عن الصكوك ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء واستلام الأجرة والتنازل لصالح الدولة بمقابل والإفراج واستلام التعويض والاعتراض عليه واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وتحديث الصكوك واستلام الصكوك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض، واستخراج حجج الاستحکام للعقارات التي ليس عليها صكوك استحکام. وإكمال إجراءات العقارات التي لم تستكمل إجراءاتها النظامية لإفراغها ومتابعة العقارات التي عليها إشكالات نظامية وتخطيط الأرضي وترميم العقارات. ١٨. إسناد بيع نصيب المورث في العقارات المشتركة بين المورث والغير، وقسمة قيمة نصيب المورث بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ١٩. إسناد بيع أسهم المساهمات العقارية حسب ما يحدده المركز، وقسمة قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ٢٠. إسناد صيانة أموال التركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض نتاج المزارع وعوائد المبيعات خلال مدة التصفية وتقسيمها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ثانياً: إسناد أعمال الإشراف على أعمال البيع والتصرفية والحراسة وقسمة التركة وفحص التقارير لمركز الإسناد والتصرفية وفق قواعده ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز. ثالثاً: لمركز الإسناد والتصرفية كامل الصلاحيات التي تعينه على إجراء التصرفية والقسمة وتعيين الحارس القضائي فيما لم يذكر أعلاه وفي حال وفاة أحد الورثة أو الوصاية عليه فإن الحكم وإجراءاته تسري على ورثتهم ووصيهم من بعدهم وتستمر أعمال الحراسة والتصرفية. رابعاً: لمركز الإسناد والتصرفية حق الإسناد والتقويض والتوكييل في كل أو جزء من الصلاحيات أعلاه ومنح حق التوكيل للغير. خامساً: لمركز الإسناد والتصرفية حق منح سلف للورثة من التركة بحسب أنصبهم وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز وذلك بضمان نصيبه من التركة. سادساً: حال طلب أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم إقامة دعوى قضائية ضد أحد الورثة أو بعضهم أو الغير ، فإن لمركز الحق في طلب تأمين مالي - ضمان غير مشروط باسم المركز - من الوارث مقدم طلب إقامة الدعوى يستحق للمركز في حال عدم صحة الطلب أو رده. سابعاً: يستحق مركز الإسناد والتصرفية أتعاباً بنسبة ٥% من حصيلة البيع والتصرفية (الديون والمساهمات وقسمة وتصفية التركة) استناداً للمادة الثالثة من تنظيم مركز الإسناد والتصرفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩ هـ. ثامناً: يباشر المركز تعين أعمال الحراسة للتركة من تاريخ اليوم والتصرفية للتركة من تاريخ اكتساب هذا الحكم القطعية. تاسعاً: رفض جميع الطلبات المقدمة من طرفى الدعوى وبجميع ما سبق حكمت الدائرة - والله أعلم وأحكم - وسيجرى نظم الصك وإيداعه في المعاملة هذا اليوم، وللمعترض استلام نسخة منه كما جرى إفهامه بالمادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولا تحتتها، بأن له تقديم مذكرة اعتراضية وطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة بالمادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وهي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستلام الحكم حسب ماجاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولا تحتتها كما أفهم باللائحة الثالثة من المادة الخامسة والستين بعد المائة من ذات النظام بأنه يسقط الاعتراض في حالين: أولها: مضي المدة المحددة دون أن يتقدم بلاحتته الاعتراضية خلالها،

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

رقم الصك: ٤٣١٩١٧٩٣٩

تاریخه : ١٤٤٣/٠٤/٠٢

صحيفة رقم / ٧٠ من ٧٠

صك

والحال الثاني: هو تقديم مذكرة تنازل عن طلب الاستئناف تقيد لدى إدارة المحكمة، وعليه أغلقت الجلسة
والله الموفق



توقيع رئيس الدائرة

احمد بن غالب بن محمود الـ
ـ غالب الشريف

الحمد لله وبعد، فلدي دائرة الأحوال الشخصية الثانية عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٢١٣٦٥١٢١ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤٢١٣٦٥١٢١ هـ والمقدمة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
اسماء محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٨٢٩٨٦٥٠٤	فرد	ال سعودية
هند محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٨٢٩٨٦٤٩٦	فرد	ال سعودية
منيره محمد ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٦٤٧٤٣٢٤	فرد	ال سعودية
عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم الصانع	الهوية الوطنية	١٠٥٠٦٢١٥٥٤	فرد	ال سعودية
عبد الله محمد براهمي الصانع	الهوية الوطنية	١٠١٠٤٦٤٢١٠	فرد	ال سعودية
منال محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٢٦٦٢٣٥٠١	فرد	ال سعودية
منا هل محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠٢١٧	فرد	ال سعودية
مشاعل محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠٢٠٩	فرد	ال سعودية
مي محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠١٦٧	فرد	ال سعودية
منى محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٣٤٤٠٧٥٧٥	فرد	ال سعودية
مريم ابراهيم حمد الوقيسي	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠١٥٩	فرد	ال سعودية
احمد محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٦٠٤٩٣١	فرد	ال سعودية
حمد بن محمد بن علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٨٢٩٠٧١٠	فرد	ال سعودية
مرام محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٧٧٠٠٩٥٨	فرد	ال سعودية
خالد محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٥٨٨٣٨١	فرد	ال سعودية
علي بن محمد بن علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٢٨٤١	فرد	ال سعودية
بدرية محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٠١٩٧٠٢٢٥	فرد	ال سعودية
فوزيه محمد علي الصانع	الهوية الوطنية	١٠٤٨٤٤١٧٤٣	فرد	ال سعودية

ضد المدعي عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبد الله ناصر حسن المحارب	الهوية الوطنية	١٠٣٢٦١٧٥٧١	فرد	ال سعودية
إبراهيم عبدالكريم إبراهيم السلوم	الهوية الوطنية	١٠٣٠٨١٢٥١٣	فرد	ال سعودية
محمد زهور الدين محي الدين قاري تخته	الهوية الوطنية	١٠٣٦٥٨٥٢٢٠	فرد	ال سعودية

الدعوى

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد بن عبدالله السالم القاضي بالدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر محمد عبد العزيز محمد المليحي سعودي بالسجل المدني رقم حال كونه وكيلًا شرعاً عن حمد بن محمد الصانع بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم ٤٢٢٧٢٩٣٩٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥ هـ وحال كونه وكيلًا شرعاً عن حمد بن محمد الصانع بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم ٤٠١٨٧٨٧٣٥ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٧ هـ الصادرة من

الموثقين والموكل بها من عبدالله محمد براهم الصانع و عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم الصانع و منيره محمد ابراهيم الصانع و هند محمد ابراهيم الصانع و اسماء محمد ابراهيم الصانع وبصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم ٤٠١٨٧٨٦٣٤ ٤٠/١٠/٠٧ بتاريخ ١٤٤٠ هـ الصادرة من الموثقين والموكل بها من مشاعل محمد علي الصانع و مناهل محمد علي الصانع وبصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم ٦ ٤٠١٨٧٨٧٠٦ بتاريخ ١٤٤٠ هـ الصادرة من الموثقين والموكل بها من مي محمد علي الصانع و ابراهيم محمد علي الصانع و مثال محمد علي الصانع بموجب الوكالات الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية ورقم ٤٢٢٧٢٦٤٢٦ ورقم ٤٢٢٧٢٥٧٧١ ٤٢٢٧٢٥٧٧١ و تاريخ ٢٥/٨/٤٢٢٧٢٥٧٧١ هـ كما حضر المدعي خالد بن محمد الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٠١٥٨٨٣٨١ أصلية عن نفسه وبالوكالة عن ناصر وفوزية وبدريه والجوهرة محمد الصانع بموجب الوكالات رقم ٤١٥٥٤٢٧٨ ورقم ٤١٤٨٣٧٧٥ ورقم ٤١٤٨٠٤٤٣ ورقم ٤١٤٨٢٤٢٢ وحضر لحضورهم المدعي عليه عبدالله بن ناصر المحارب سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٣٢٦١٧٥٧١ أصلية عن نفسه وبالوكاله عن المدعي عليه محمد زهور الدين محى الدين قاري تخته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٤٠٢١٩٧٥٦٦ و تاريخ ١٩/١١ هـ وكما حضر احمد بن عبدالكريم السلوم سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٧٢٨٨٢٥٧٢ حـ حال كونه وكيلًا شرعياً عن ابراهيم بن عبدالكريم السلوم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم ٣٨١١٨٨٢٨ و تاريخ ٢٢/٧/١٤٣٨ هـ وبسؤال المدعين عن دعواهم قدم المدعي وكالة محمد المليحي صحيفة دعوى طلب رصدتها وهذا نصها:(إن المدعي عليهم أوكلت لهم مهام تصفية تركه الشیخ محمد العلي الصانع بموجب اتفاق بين الورثة، الصادر به الصك رقم ٣٩١٠٣٠٣١ و تاريخ ١٣/٠٩/١٤٣٩ هـ من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض). (مرفق ١). وقد تم تسليم المدعي عليهم جميع الصكوك محل التركة بموجب استلام موقع من قبل المدعي عليهم بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٩ هـ كما نرفق لكم خطاب يفيد تسليم كافة المستندات والصكوك المتعلقة بالتركة. وقد ارتكب المدعي عليهم ما يفقدهم أهليتهم من الاستمرار في القيام على تركه الشیخ محمد العلي الصانع وهي تصرفات قام بها المدعي عليهم وخالفت: أولاً: الشروط الجعلية في صك الصلح. ثانياً: الأنظمة الملزمة والصادرة من ولی الأمر في تنظيم قسمة الترکات، -لائحة قسمة الأموال المشتركة-. ثالثاً: الأصول المهنية. • ووجه بيان مخالفه الشروط الجعلية في الصك، هي: ١- امتناعهم عن تحصيل ما يخص المورث من الحساب الجاري بينه وبين عبد المحسن بن سعيد، مخالفين البند الثالث من الصك، والغريب أن يصدر منهم إخطار يتضمن أن ذلك ليس من مهامهم (مرفق ٢)، مع النص عليه صراحة أنه التزام عليهم في الصك! ٢- قيامهم بعرض عقارات التركة عن طريق المزاد العلني بأسعار منخفضة، وبأقل من التقييمات المعتمدة من قبلهم مسبقاً بنسبة انخفاض تصل إلى ٢٠٪ من قيمة العقار. (مرفق ٣، ٤)، والغريب أن تتم الإفادة من قبلهم بأن العقارات مرتفعة بنسبة ٢٠٪، وقد تم تحذيرهم من مغبة فعلهم هذا لكن دون جدوی. ٣- الفشل مررتين في تطبيق الفقرة (هـ) من البند الرابع في الصك، وذلك بإلزامهم بإقامة مزاد على لبيع عقارات التركة، دونما سبب وجيه يذكر من قبلهم. (مرفق ٥)، ولعل الأمر راجع لعدم توفر الترخيص والخبرة الكافية لهم فيما يتعلق بالتسويق المطابق لأصول المهنة، حيث إن اختزال الإعلان والتسويق عن المزاد بتوزيع عدد من المنشورات الورقية لمكاتب عقارية قريبة

هي بدائية في الإعلان والتسويق، والغريب أنهم في أحد خطاباتهم يؤكدون ضرورة إسناد هذه المهمة لشركات مختصة ببيع المزادات العلنية (مرفق ٦)، وهو ما لم يتزموا به في المزاد الذي باع بالفشل مؤخرًا .

٤ - امتناعهم عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن العقارات المباعة من المشترين وتوريدها بعد ذلك للهيئة العامة للزكاة والدخل، مما يسبب تحمل الورثة لدفع الضريبة مع غرامات التأخير والخطأ في الإقرار الضريبي .

٥ - إغلاقهم للحساب البنكي المثبت في صك الصلح الذي به يتم دفع أتعاب المقيمين العقاريين، والمنصوص عليه في الفقرة (أ) من رابعًا من الصك .

٦ - عدم تبليغ غالبية الورثة أو مراعاة مصلحتهم وذلك بتقويت الفرصة عليهم بعدم إخطارهم بموعده المزاد العلني للعقارات والذي باع بالفشل لاحقًا .

٧ - الإدلة للورثة بمعلومات متضاربة تتم عن سوء إدارة لأموال التركية، ومن ذلك تقريرهم بالتزامهم بعدم إقامة المزاد العلني قبل انتهاء الدعوى رقم (٤٠١٤٢٠١٠) وتاريخ ٤٠١٤٢٠١٠ هـ، ومن ثم تقريرهم إقامة المزاد قبل انتهاء الدعوى ! (مرفق ٧، ٨) .

٨ - المماطلة الضارة وغير المبررة في بيع العقارات عن طريق المزاد العلني حيث تم تحديد أقصى مدة لتصفية العقارات بسبعة أشهر من تاريخ تحرير الصلح في ١٤٣٩/١٣/٠٩ هـ، بحيث تنتهي المدة في ١٤٤٠/١٣/٠٤ هـ، حسب الفقرة (هـ) من البند الرابع من الصك، وبحسب التزامهم أن إقامة المزاد ستكون في ١٤٤٠/٠٧/١٤٤٠ هـ، ولم يتم تصفية العقارات حتى حينه، أي بواقع تأخير سنة وستة أشهر حتى تاريخ قيد هذه الدعوى ! مما رتب حسب خطابات المدعى عليهم نزول في قيمتها لنسبة تصل إلى ٢٠٪ من قيمتها المقدرة خلال المدة المحددة للبيع في الصك، إضافة لارتفاع ضريبة القيمة المضافة الذي أدى لانخفاض قيمة عقارات الورثة كما هو معلوم، كما أن هذا مخالف البند الحادي عشر من الصك الذي يلزم المدعى عليهم برعاية الصالح العام للورثة، حيث أن في الورثة من هو في أمس الحاجة لأمواله المعلقة تحت يد المدعى عليهم .

٩ - إهدار ما يزيد عن نصف مليون ريال من أموال التركية بطريقة مريبة وتثير الشكوك حولها، وذلك ببيعهم عقار (سويقه) بمبلغ مليون ونصف ريال مع إقرارهم بوجود عرض أعلى من أحد الورثة لذات العقار بمبلغ مليوني ريال، (مرفق ٩) وقد تم إخطارهم في حينه ولم يرعوا ذلك، كما أن موكلين قاموا بمراسلة المدعى عليهم للإفادة بما إذا كان الورثيان على وماجد يرغبون في بيع أنصبتهم؟ ليتم مناقشة موضوع الشراء مع ما يتبقى من الورثة، وقد تم تجاهل ذلك، والإصرار على هدر مال التركية .

١٠ - تفريطهم في تحويل العقار الزراعي الواقع بالمدينة المنورة والمملوك للمورث بالصك رقم (١٧/١٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٠/٠٧/١٧ هـ إلى عقار سكني مع أحذهم صلاحيات دون اتفاق من الورثة من المحكمة تخولهم ذلك، مما رتب خسارة كبيرة للقيمة الفعلية للعقار، مع إشعار المدعى عليهم بضرورة القيام بالتحويل بذلك في حينه رعاية للصالح العام للورثة الواجب عليهم في البند الحادي عشرة من الصك ، ولم يتم التجاوب منهم في ذلك . (مرفق ١٠) .

١١ - قيامهم بتقسيم العقارات محل التركية دون وجود صلاحية لهم بذلك، مع النص صراحة في الصك في الفقرة (أ) من رابعًا أن من يقيم العقارات جهات يختارها الورثة، وهم: علي الصانع، حمد الصانع، ماجد الصانع .

١٢ - امتناعهم عن بيع العقار الزراعي الواقع بالمدينة المنورة والمملوك للمورث بالصك رقم (١٧/١٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٠/٠٧/١٧ هـ لموكلي، مع تقديمهم عرض سعر أعلى مما تم عرضه من قبل المدعى عليهم . (مرفق ١١) وهذا مخالف لصريح المتفق عليه بين الورثة في الفقرة (د) من رابعًا الموضحة في الصك .

١٣ - التخلف عن الموعد المحدد من قبلهم

لإفراج العقار الكائن بالمدينة المنورة بعدما تحشم موکلي عناء السفر وإحضار شيك بالملبغ، مخالفين بذلك البند الحادي عشر في الصك، والملزم لهم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة (مرفق ١٢ ، ١٣) ، مع الإشارة إلى أن موعد ومكان اللقاء تم تحديده من قبلهم. ٤ - التجاهل بدون مبرر وعدم تقديم عذر لرفضهم إقامة عدد من الاجتماعات مع الورثة لأمور تتعلق بالتركة، مخالفين بذلك البند الحادي عشر في الصك، والملزم لهم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة (مرفق ١٤) . ٠ ووجه بيان مخالفتهم الأنظام الملزمة والصادرة منولي الأمر في تنظيم قسمة التركات، هي: ١- مخالفة أحكام المادة الثانية والثلاثين من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها وحوب: (تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددها الدائرة، تشتمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص، وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعاقت العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات)أ.هـ. وهذا ما لم يقم به المدعى عليهم، بل إنهم خلطوا أعمالهم بصفتهم مصففين في اللجنة وأعمالهم بصفتهم وكلاء في الترافع عن قضايا أخرى، وذلك في عدد من خطاباتهم. مرافق لكم ثلات خطابات تفيد تبليه المدعى عليهم بضرورة إرسال ورفع تقارير تخص التركة بما فيها البيع والإفراج وغيرها وكيف تمت نسوية الضريبة ومؤرخة في ٣٠ /٠٤ /١٤٤٠ هـ و ١٩ /١٤٤٠ هـ و تاريخ ١٢ /١٤٤٠ /١٠ أي قبل حلول سنة على تاريخ صك الصلح وتسليم المستندات ورغم تبليهنا لهم ولم نرى تجاوب مخالفين المادة المشار لها. ٢- مخالفة أحكام المادة الثامنة والعشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك، ... ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة)أ.هـ. وهو ما خالفه المدعى عليهم بالقيام بالتحويل دونما إذن من الدائرة لأحدهم. ٣- مخالفة أحكام المادة الثامنة والثلاثون من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (على المصنفي أن يودع لدى إدارة المحكمة - خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته- قائمة جرد تبين م للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير قيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ)أ.هـ. وهو ما لم يقم به المدعى عليهم. ٠ ووجه بيان مخالفتهم الأصول المهنية، هي: ١- عدمهم لمخاصلتهم الورثة جميعاً برفع دعوى قضائية ضدهم (مرفق ١٥)، وتصنيفهم لأنفسهم بذلك خصوماً وحراساً في ذات الوقت على أموال الورثة، فلا يأمن عاقل ماله أن يضعه تحت تصرف خصمه! . ٢- السعي وراء شق صف الأسرة وتحريض بعضهم على بعض، وذلك بقيامهم باتهام وكيل الورثة ومن قام بتوقع الصلح محل الدعوى باتهامات لا أساس لها، ومنها أنه قام برفع دعوى ضد إخوانه، كما قاموا بتحريض أبناء الأسرة الواحدة إلى فسخ الوكالات مع وكيلهم، وإحداث شرخ بينهم. وبناء على قيامهم بعدد عشرين مخالفة شرطية، ونظمية، ومهنية، وبناء على المادة العشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها: (على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء- جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة)أ.هـ. واستناداً إلى المادة السابعة والثلاثين من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً- أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة)أ.هـ. وهو ما استولى عليه المدعى عليهم بالشيك غير المبرر لأحدهم، وبناءً على المادة الخامسة والأربعين من

لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (يكون المتصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه) أ.هـ. وحيث تبين تفريطهم وتعديهم بتعطيل القسمة إلى أكثر من سنة ونصف، وفشلهم في إقامة المزادات، والامتناع عن تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية، وامتناعهم لبيع بعض العقارات بأعلى عرض سعري، وامتناعهم تصفية الحساب الجاري مع ابن سعيد، وتخلفهم عن مواعيد تتعلق بالتركة، وحيث نصت المادة السابعة والعشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ونص الحاجة منها: (للدائرة أن تحكم بعزل المتصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب توسيغ ذلك) أ.هـ. إضافة إلى أن رغبة غالبية الورثة هي عزلهم لما سبق ذكره، ثم أضاف المدعي أصالة ووكالة خالد الصانع قائلًا إضافة إلى ما جاء في صحيفة الدعوى أطلب إضافة بعض الأمور المتعلقة بالدعوى وهي: يوجد تناقض في عملهم ومن الأمثل على ذلك يوجد أرض تعود للمورث وتقع في المدينة المنورة ومسجلة باسم عبدالعال وقد طلب عبدالعال أكثر من مرة بنقل الأرض إلى الورثة أو بيعها وأخذ فلوسها وتم إعلام مجلس التصفية بذلك ورفضوا إتخاذ أي إجراء حيال الأرض بحجة أن الأرض غير مسجلة باسم المورث وفي في المقابل طلبوأ عمارة تقع في مكة مسجلة باسم عبدالرحمن وليس مسجلة باسم المورث وهذا تناقض في عملهم وكذلك يوجد محطة بالقصيم باسم المورث ومؤجرة من سنوات ولم يسلم المستأجر الأجرة وطلبنا من مجلس التصفية استلام الأجرة ورفضوا بحجة أنهم مسؤولين عن العقارات الجاهزة وفي المقابل راحوا وتخالصوا مع ابن سعيد في سوق بالتميري مع إن المحلات غير واضحة وليس مسجلة باسم المورث وفيها مساهمة ومن ضمن تناقضاتهم سفر مجلس التصفية أكثر من مرة إلى المدينة المنورة من أجل محاولة تخليص أرض المدينة المجاورة للحرم مع إن أرض المدينة فيها تدخلات مع الأمانة وأشخاص آخرين بمعنى أنها غير جاهزة وهم يدعون أنهم مسؤولين عن العقارات الجاهزة فقط وكل هذا يدل على تناقضهم في عملهم فبناء على ذلك كله فإن المدعين يطلبون من مقام الدائرة الآتي: الطلبات: أولاً: عزل المدعي عليهم عن تصفية تركه الشقيق محمد العلي الصانع. ثانياً: تعين مجلس تصفية للتركة من قبل المحكمة من أهل الصلاح والديانة. هكذا ادعوا وطلبوأ

الإجابة

وبعرض الدعوى على المدعي عليهم أصالة ووكالة أجاب كل واحد منهم بمفرده قائلًا أطلب مهلة للرد فأجبتهم لطلبهم وأفهمتهم بتقديم الرد على صيغة وورد وعليه رفعت الجلسة

المرافعة

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر خالد وفيصل وبدرية والجوهرة وفوزية أبناء محمد بن علي الصانع وحضر ماجد بن عبدالعزيز بن عبدالله آل ثنيان المسجلة بيناتهم بالنظام سابقاً وحضر لحضورهم المدعي عليه عبدالله بن ناصر المحارب سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٣٢٦١٧٥٧١ أصالة عن نفسه وبالوكالة عن المدعي عليه محمد زهور الدين محي الدين قاري تخته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم ٤٠٢١٩٧٥٦٦ وتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ وكما حضر أحمد بن عبدالكريم السلوم سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٧٢٨٨٢٥٧٢ حال كونه وكيلًا

شرعياً عن إبراهيم بن عبدالكريم السلوم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم ٣٨١١١٨٨٢٨ و تاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٨ هـ وبسؤال المدعى عليهم الحاضرين أصلحة ووكالة عما تم رفع الجلسة عليه في الجلسة الماضية وهو الإجابة على الدعوى فأجاب المدعى عليه أصلحة ووكالة عبدالله المحارب قائلاً الدعوى في نظام ناجز ذكر فيها المدعون مرفقات ولم تستطع الاطلاع على المرفقات حتى نجيب على الدعوى وقد حضرت إلى الدائرة ووجدت أن المدعى وكالة قد أحضر الدعوى يدوياً ومعها مرفقات قرابة مئة صفحة لكن المرفقات غير مرقمة، ولا يمكن الإجابة عن الدعوى حتى نطلع على المرفقات بشكل مرتب حتى تكون الإجابة ملائمة هكذا أجاب وبعرض ذلك على الوكيل الحاضر ماجد الش bian أجاب قائلاً سأحضر اليوم المرفقات إلى الدائرة مرقمة هكذا أفاد فجرى إفهام المدعى عليهم بالحضور إلى الدائرة واستلام المرفقات حتى يحضروا إجابتهم بالجلسة القادمة وأضاف المدعى خالد الصانع قائلاً لقد قدمت مذكرة إضافية على الدعوى عبر البريد الإلكتروني وأطلب إضافتها إلى الدعوى وبالاطلاع عليها وجدت هذا نصها (فضيلة الشيخ/رئيس الدائرة الثانية عشر في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرق لفضيلاتكم بعض التناقضات التي حصلت من أعضاء لجنة تصفية تركة مورثنا محمد بن علي الصانع يرحمه الله وذلك بناء على طلب فضيلاتكم في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الساعة ٤٥:٤٥م للقضية رقم ٤٢١٣٨٤٨١٥ أولاً:- سبق أن طلبنا من أعضاء اللجنة أن يقوموا بتحصيل الإيجارات المستحقة لمحطة البنزين الموجودة في القصيم وكذلك بيع المحطة وتوزيع قيمتها على الورثة حسب القسمة الشرعية وقد رفضوا ذلك بحجة أن هذا ليس من ضمن أعمال المجلس وأن المجلس (مجلس التصفية) مسؤول عن العقارات الجاهزة فقط وفي نفس الوقت قاموا بالتفاوض مع عبدالمحسن بن سعيد وتحصيل الإيجارات وبيع المساهمة المشتركة مع بن سعيد (مساهمة سوق سويفية بالرياض) مرفق رقم ١ علماً بأن كامل المساهمة بِاسم بن سعيد وليس بِاسم والدنا يرحمه الله وليس أيضاً بِاسم الورثة. موضح الملكية في المرفق رقم ١ (التمهيد) فكيف قاموا بالتفاوض مع ابن سعيد واستلموا قيمة الإيجارات وكذلك بيع نصيب الورثة بالمساهمة مع ابن سعيد ويرفضون استلام ايجارات محطة البنزين في القسم وكذلك يرفضون بيع محطة البنزين وفي نفس الوقت قاموا ببيع المساهمة مع بن سعيد. علماً بأن محطة البنزين بِاسم المورث والدنا يرحمه الله ومساهمة ابن سعيد بِاسم بن سعيد فكيف يبيعون الشيء الذي ليس بِاسم الوالد يرحمه الله وليس بِاسم الورثة ويرفضون بيع المحطة(محطة البنزين) وهي بِاسم والدنا يرحمه الله . علماً بأن محطة البنزين تدخل ضمن السبعة عشر عقار والذي يفيد المجلس أنه مسؤول عن بيعها وتصفيتها . ثم كيف يقومون بتحصيل قيمة الإيجارات لمساهمة بن سعيد وهي ليست واضحة وليس معرفة مرفق رقم ٢ علماً بأن جميع الورثة غير راضين وغير موافقين على هذا التقييم وهذا البيع حيث أن جميع الورثة يعلمون ان قيمة الإيجارات المستحقة بدون قيمة أصل المساهمة تتراوح من عشرة ملايين ريال (١٠ مليون) الى ثمانية ملايين ريال (٨ مليون) مرفق رقم ٢ علماً أن مجلس التصفية يفيد بأنه مسؤول عن العقارات الجاهزة فقط عرق رقم ٣ البند خامساً . فكيف قام بتحصيل ايجارات غير واضحة وغير معروفة ناهيك على ان يقوم ببيع عقار ليس واضح مقدار قيمته والأهم أنه ليس بِاسم المورث والدنا يرحمه الله وأيضاً ليس بِاسم الورثة ثانياً:- نفيد فضيلاتكم بأن والدنا يرحمه الله اشتري أرض في المدينة المنورة وهذه الأرض لا تزال بِاسم البائع

عبدالعال علما بأن عبدالعال يقر ويعرف بأن الأرض ليست ملكا له و أنها ملك للورثة. وسبق أن طلبنا من أعضاء اللجنة أن يأخذوا وكالة من عبدالعال ببيع الأرض ولكنهم رفضوا بحجة أن الأرض ليست بِاسم المورث والدنا برحمه الله وكذلك ليست بِاسم ورثة محمد العلي الصانع. علما بأن عبدالعال قام بالإتصال أكثر من مرة على بعض الإخوان الأخ / حمد و الأخ / احمد يطلب منهم إفراغ الأرض بِاسم الورثة لإبراء ذمته وفي نفس الوقت طالب أعضاء اللجنة أكثر من مرة الأخ / عبدالرحمن بإعطائهم وكالة لبيع عمارة مكة علما بأن عمارة مكة مسجلة بِاسم الأخ / عبدالرحمن بِاسم الشخصي وليس مسجلة بِاسم المورث مرافق رقم ٤ فكيف يرفضون أخذ وكالة من عبدالعال بحجة أن العقار ليس بِاسم الورثة. وفي نفس الوقت طالبو الأخ عبدالرحمن أكثر من مرة بأن يعطيهم وكالة بيع العمارة المسجلة بِاسم الشخصي وليس بِاسم الورثة. ثالثاً:- نفيد فضيلتكم أن والدنا يرحمه الله يملك مخطط تجاري وسكنى في المدينة المنورة والمخطط يقع في المنطقة المركزية ويبعد عن الحرم النبوي ثمانمائة متر . والمخطط يوجد به تداخلات مع الأمانة ومع مستثمرين آخرين مثل البيتي وغيره. وقد سافر أعضاء مجلس التصفية إلى المدينة المنورة أكثر من مرة لكي يقوموا بفرز الصكوك وعمل مقايضة مع الأمانة وكذلك مع البيتي مرافق رقم ٦ . علما أن مخطط الصانع ليس من ضمن السبعة عشر عقار الذي يفديون أنهم مسؤولين عنها كما أن المخطط غير جاهز للبيع حيث أنه يحتاج إلى عمل مقايضة وتبادل في بعض القطع نتيجة لتدخل بعض القطع مع أملاك الغير وكذلك يحتاج إلى فرز بعض القطع فكيف قاموا بالذهاب إلى المدينة للمناقشة والتفاوض مع أكثر من مكتب ومع أكثر من شخص فقد تقابلوا مع التغيمشي ومرة أخرى تقابلوا مع عبدالرحيم الحربي والمخطط حسب إفادتهم ليس من ضمن نطاق عملهم وليس من ضمن السبعة عشر عقار. رابعاً:- نفيد فضيلتكم إلى أن أعضاء المجلس سبق وأن أفادوا بأن ليس لديهم رغبة في الإستمرار في عمل تصفية الإرث حيث أثنا تواصنا معهم وتوصل معهم بعض الورثة وكان ردهم في كل مرة بأنهم لا يرغبون في الإستمرار في تصفية تركة مورثنا وانهم على استعداد لترك عملهم في أعمال تصفية التركة. مرافق رقم ٧ & ٨ . فكيف يتم الإستمرار مع أشخاص ليس لديهم الرغبة في العمل في تصفية تركة مورثنا. خامساً:- طلب رئيس اللجنة إبراهيم السلوم مبالغ وعمولات إضافية وذلك مقابل القيام ببعض أعمال التركة بخلاف ما تم الإنفاق عليه في اتفاقية الصلح لتكوين اللجنة المؤقتة في الدائرة الثانية عشر. مرافق رقم ٩ بناء على ما تقدم نطلب من فضيلتكم عزل اللجنة لما ذكر من تجاوزات. إضافة إلى ما تم ذكره في الجلسة من عدم تزويد الورثة بتقارير وكذلك طول المدة التي أضرت بالورثة نتيجة لتطبيق القيمة المضافة على العقار. مرافق لكم تسجيلات صوتية لرئيس لجنة تصفية التركة مع بعض الورثة مؤيدة لما تم ذكره في خطابنا. وفي الختام نسأل الله العظيم أن يوفقكم ويسدد خطلكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وصحابه أجمعين. ومن أجل إحصار المدعى عليهم إجابتهم عن الدعوى رفعت الجلسة وأفهمت المدعى عليهم أن هذه القضية من القضايا المستعجلة بناء على المادة السابعة والعشرين من لائحة الأموال المشتركة وفي جلسة أخرى فلدي أنا محمد بن عبدالله السالم القاضي بالدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعون خالد وعلي وبدرية وفوزية المدونة بياناتهم سابقاً كما حضر المدعى وكالة ماجد عبدالعزيز بن عبدالله آل ثنيان المدون بياناته سابقاً وكما حضر سلمان علي عبدالرحمن الصانع وحضر لحضورهم المدعى عليه

عبدالله المحارب والمدعى عليه وكالة أحمد بن عبدالكريم بن ابراهيم السلوم المدونة ببياناتهم سابقاً وبسؤال المدعى عليه عما استمهد من أجله قدم مذكرة عبر نظام ناجز وهذا نصها (إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعين، وبعد اطلاعنا على ما ورد فيها فإننا نخلص الجواب عليها بما يلي : أولاً: جميع ما ذكره المدعى وكالة سبق تقديمها في الدعوى المنظورة أمام هذه الدائرة الموقرة في الدعوى المقدمة منهم المقيدة برقم (٤٠١٤٧٢٠١٠) وتاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ٤٠ والتي انتهت برد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليهم واستمرار مجلس التصفية بعمله وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب الحكم رقم (٤١١٠٤٩٠١٣) وتاريخ ١٤٤١ / ٣ / ٢ المكتسب القطعية بقرار محكمة الاستئناف في الرياض رقم (٤١١٣٩١٩٢) وتاريخ ١٤٤١ هـ وعليه وحيث أن موضوع الدعوى سبق النظر فيه بموجب الدعوى المذكورة وحيث أن الحكم المشار إليه اكتسب القطعية وقد حاز حجية الامر المقصي به فليس للمدعى إعادة الدعوى الا بموجب نظام المرافعات الشرعية وذلك بالطرق النظامية التي لا تخفي عن وكيل المدعى كونه محامي مرخص . ثانياً: ما ذكره المدعى أصله ووكالة/خالد محمد الصانع نرد عليه بالتفصيل كما يلي: ١ - فيما يتعلق بتحصيل الإيجارات المستحقة لمحطة البنزين العائدة للمورث الكائنة في مدينة بريدة بمنطقة القصيم فقد تم إخطار الورثة بأن شاغل المحطة لم يسدد الأجرة منذ شهر رجب لعام ١٤٣٦ ويدعي ملكيتها ويدعى أن الوارث/ عبدالرحمن محمد علي الصانع قد باعه المحطة ولذا لم يقم بدفع الأجرة وجرى إفهام الورثة بأن لهم حق إقامة دعوى إخلاء للعقارات والمطالبة بالأجرة المتأخرة ولم يتم تزويدنا بأي إجراء تم من قبلهم ولم يتمكن المجلس من تقييم المحطة فضلاً عن بيعها لشغليها من يدعى ملكيتها . وليس من صلاحية مجلس التصفية الترافع نيابة عن الورثة وتحصيل حقوق يدعونها أو الدخول في منازعات قضائية مع الغير كون صلاحيات المجلس محدودة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه . ٢ - إدعى الوارث/ خالد الصانع بأن أعضاء المجلس قاموا ببيع نصيب مورثهم في مساهمته مع عبدالمحسن بن سعيد وأن لهم إيجارات تزيد على العشرة ملايين ريال وأن جميع الورثة غير موافقين على البيع وذلك كله غير صحيح حيث أن الورثة جمياً استلموا تقييم العقار ولم يتقدم أحد للشراء وبعد بيع نصيب مورثهم من المساهمة استلموا نصيبيهم الشرعي ولم يثر النفاش حول البيع إلا بعد مضي عدة أشهر وليس اعترضاً ، وللورثة حق مطالبة شريك مورثهم عبدالمحسن بن سعيد بما شاءوا من مطالبات حيث لم يبرء المجلس ذمته من أي مطالبة أو إيجارات ، علماً بأنه جرى منا مراجعة / عبدالمحسن بن سعيد وقد أبلغنا بعدم وجود أي مبالغ اجرة سوى ٤٥٠٠٠ ريال باقي إيجارات وطلب منا استلامها واعتبارها مخالصة وقد تم رفض ذلك لادعاء الورثة بوجود إيجارات بمبالغ مختلفة ، نرافق لفضيلتكم كشف حساب صادر من / عبدالمحسن بن سعيد يؤكّد استلام المدعين إيجارات السنوات السابقة وليس لنا الإقرار نيابة عنهم فيما لم يقرّوا به . ٣- ما ادعاه الوارث/ خالد الصانع من أننا رفضنا ان يتم توكلنا لتصفيفه أرض عبد العال في المدينة المنورة غير صحيح وقد تم طلب إصدار وكالة من عبدالعال بأن يتم البيع وأيداع الثمن في حساب ورثة/محمد علي الصانع أو اصدار شيك باسم ورثة/ محمد علي الصانع ولم يتم ذلك بل الصحيح أن الورثة لم يقوموا بتقويضنا على ذلك ولم يقوموا أيضاً بإبلاغ الشخص المسجل باسمه الأرض بإصدار وكالة تتبع لنا البيع وأيداع القيمة لحساب الورثة . صاحب الفضيلة أن المجلس طلب من الورثة تسلیمه مستندات الأرض في خطابه الموجه إليهم في ٢١/٢/١٤٤١ هـ حتى تقوم بتقييم الأرض

وبيعها وتوزيعها حتى تاريخه لم يتم تسليمنا أي شيء من ذلك بل وصلنا خطاب من الورثة / حمد الصانع موجه للورثة باستعداده للذهاب للمدينة لإفراج الأرض عنه وعن موكليه وبذلك يثبت عدم تقصير المجلس فيما ادعاه المدعي / خالد الصانع . ٤ - ما ذكره المدعي/ خالد الصانع من طلب المدعي عليه/ إبراهيم السلوم لمبالغ إضافية لقيامه بالأعمال المذكورة فإن المدعين سبق لهم توكيل مكتب المحامي الأول للمحاماة (شركة السلوم والسياري) على قضایا خاصة بالورثة قبل تعيين المحامي / إبراهيم السلوم كمصفي واستمر في عمله بعد حكم التصفیة وتم فسخ الوکالة من قبل المدعین وقام بإقامة دعوى للمطالبة باتّعابه منظورة أمام المحکمة المختصة . عليه فإن إفحام مثل هذه الأمور هو من قبيل الالجج والادعاء بغير الحقيقة . صاحب الفضیلیة أن الحكم القاضی بتعيين مجلس التصفیة هو صلح رضائی بين أطرافهم ممثلاً في الورثة من جهة وأعضاء المجلس من جهة أخرى وفيه شروط الزامیه على طرفه منها الشرط الخامس : ونصه (يكون لكل طرف من الأطراف الثلاثة تعین من يراه من الوکلاء للعمل في جميع القضايا والمساهمات غير الجاهزة إلى حين انهاء جميع إجراءاتها ومنها مساهمات الصانع بالمدينة المنورة وارض العيسائي بجدة وغيرها ويكون عمل مجلس التصفیة إفراج الصكوك الجاهزة للإفراج بالتعاون مع الوکلاء خلال ٣٠ يوماً تهيئها وجاھزیتها للإفراج وتصفتیتها وفق آلية العمل المذکورة في البند رابعاً ويبداً بحقوق المساهمین والغير فتؤدى أو لا ثم يقسم المتبقی على الورثة . وكل ما تقدم نطلب رد الدعوى لسابق نظرها والمدعین حق تقديم التماس إعادة نظر في تلك الدعوى إذا استجد لهم ما يوجب من وجه نظرهم إعادة النظر في الدعوى . هذا والله يحفظكم ويرعاكم)؛؛؛ (وبسؤال المدعي عليه وكالة أحمد السلوم عن إجابته عن الدعوى أجاب قائلاً نكتفي بما قدمه المدعي عليه المحارب في مذكرته ثم أضاف قائلاً موکلي يرحب بالاستقالة من مجلس التصفیة بشرط أن لا يكون ذلك تھمة في دینه وأمانته هكذا أفاد وللتأمل بما قدمه المدعون في دعواهم وبما أجاب به المدعي عليهم قررت الدائرة رفع الجلسة وتحديد موعد آخر وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعین خالد وفوزیة وبدریة والجوهرة والمدعي وكالة فيصل الصانع والمدعي وكالة ماجد آل ثنيان كما حضر المدعي عليه أصلحة ووكالة عبدالله المحارب ووكيل المدعي عليه أحمد السلوم المدونة ببياناتهم سابقاً وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة ماجد الثنيان مذكرة جوابية طلب رصدها وهذا نصها: (أولاً) فيما يخص إجابة المدعي عليهم بأن جميع ما ذكره موکلي سبق تقديمها في الدعوى رقم ٢١٢/٦ لعام ٤٤٠، غير صحيح؛ ولموکلي بموجب المادة رقم ٤٠١٤٧٢٠١٠ من نظام المراقبات الشرعية ولأنّحته التنفيذية التقدیم بطلب استبدال الحراس إذا ظهر له ما يوجب ذلك، وقد ظهر ما يوجب ذلك من مخالفة المدعي عليهم لبنيود الصلح حتى بعد صدور الحكم النهائي للدعوى المذکورة أعلاه، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أ. مخالفة المدعي عليهم للمادة الثامنة والعشرون والمادة الثانية والثلاثون والثانية والثلاثون من لائحة قسمة الأموال المشتركة: (١) خالف المدعي عليهم المادة الثامنة والعشرون وما جاء في نصها "أن تفتح الدائرة حساباً مصرفيًا أو أكثر للمال المشترك ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة الدائرة" وهذا مالم يتزموا به المدعي عليهم رغم تبليغهم بذلك بعده خطابات (٢). (٢) خالف المدعي عليهم المادة الثانية والثلاثون لائحة قسمة الأموال المشتركة والمادة (مرفق ٣-٢-٢١). ٢١٦ من نظام المراقبات الشرعية ولأنّحته التنفيذية، ولم يقدموا تقارير في مواعيد دورية تشمل على بيان

وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص وتتضمن حساب بواردات المال المشترك ومصروفاته وما تم انجازه وما لم يتم انجازه معززين ما يثبت ذلك من مستندات. (٣) خالف المدعى عليهم المادة الثامنة والثلاثون ولم يتزروا بأن يودعوا لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تزيد على ٣ أشهر من إقامتهم- قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة اعيان المال المشترك، وعليه يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ. ثانياً) قام الورثة بإخطار المدعى عليهم عدة خطابات بتاريخ ٤-٣٠ (١٤٤٠ هـ) (مرفق ١) وخطاب بتاريخ ١٩-٨-١٤٤٠ هـ (مرفق ٢) وخطاب بتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠ هـ (مرفق ٣) وجميعها تبلغهم بضرورة تزويد الورثة تقارير شهرية تفيد عن ما تم بخصوص الارث والإجراءات المتخذة وكشوفات الحسابات البنكية والإيرادات والمصاريف التي تمت وصور من العقود أو نقل ملكية أو بيع أي من العقارات، وأيضاً طلب الورثة منهم تزويد الدائرة بهذه التقارير بناءً على لائحة قسمة الأموال المشتركة، وهذا مالم يتم، بل تجاهلوهم مخالفين بذلك لائحة قسمة الأموال المشتركة و البند رقم (١١) من محضر الصلح. ثالثاً) امتناع المدعى عليهم عن تحصيل ما يخص المورث من الحساب الجاري بينه وبين عبدالمحسن بن سعيد مخالفين بذلك البند ثالثاً من محضر الصلح والذي ينص: يقوم مجلس التصفية بتحصيل المساهمات الجاهزة وهي (مساهمة الدعوة، الحساب الجاري مع عبدالمحسن بن سعيد بما فيها سوق سوية) علماً بأن الورثة قاماً بتسليمهم كشف الحساب الجاري مع بن سعيد(مرفق ٤) وعلى الرغم من تنبيهم بتنفيذ ما ورد في التزامهم بموجب (البند ثالثاً) من خطاب الورثة لهم بتاريخ ١٩-٨-١٤٤٠ هـ (مرفق ٢)، إلا انهم امتنعوا من ذلك بإخطار منهم يتضمن أن ذلك ليس من اختصاصهم (مرفق ٥) مع العلم أنه منصوص عليه صراحة في البند ثالثاً من محضر الصلح وهذا ليس له علاقة بالإيجارات كما ورد في ردهم وهو يخص الحساب الجاري. رابعاً) تحويل المدعى عليهم مبلغ لأحد أعضاء اللجنة بدون أن يقوموا بإخطار الورثة أو إخطار المحكمة وأخذ الموافقات عليها قبل الصرف وبدون وجود سبب مبرر لهذا التحويل مخالفتهم بذلك لأحكام المادة السابعة والثلاثون، ونص الحاجة منه (من استولى بطريقة غير مشروعة على شيء ... الخ) والمادة الثامنة والعشرون من لائحة قسمة الأموال، ونص الحاجة منها (تفتح الدائرة حساباً مصرفيأً أو أكثر للمال المشترك، .. ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة) أ.هـ. وهو ما خالفه المدعى عليهم بالقيام بالتحويل دونما إذن من الدائرة لأحدهم. (مرفق ٦) خامساً) إهار المدعى عليهم لما يزيد عن نصف مليون ريال من أموال التركية، و ببيع عقار (سوقية) بمبلغ (١٥٠٠٠٠) مليون وخمسة مائة ألف ريال رغم إقرارهم بوجود عرض أعلى من أحد الورثة لذات العقار بمبلغ يزيد عن مليونين ريال (مرفق ٧ بند ثالثاً) وقد تم إخطارهم بذلك في حينه ولم يراعوا ذلك، كما أن موكله قام بمخاطبة المدعى عليهم للإفادة بما إذا كان الوريثان علي وماجد يرغبون في بيع أنصبتهم؟ ليتم مناقشة الشراء مع باقي الورثة، وقد تم تجاهل ذلك، ولم يقوموا بالرد على موکلي وعدم مراعاة مصلحة الورثة وإخلال صريح لأداء التزاماتهم المنصوص عليها في محضر الصلح والإصرار على هدر مال التركية رغم تنبيههم. (مرفق ٨) سادساً) امتناع المدعى عليهم عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن العقارات المباعة من المشترين وتوريدها بعد ذلك للهيئة العامة للزكاة والدخل، والغريب أنهم طلباً من الورثة دفع قيمة الضريبة المضافة لقيمة حصة علي وماجد (مرفق ٩) وليس تحصيلها من المشتري الخارجي، مما يسبب تحمل الورثة لدفع

الضريبة مع غرامات التأخير والخطأ في الإقرار الضريبي. سابعاً) فشل المدعى عليهم مرتين في تطبيق الفقرة (هـ) من البند الرابع في الصك، وذلك بإلزامهم بإقامة مزاد على بيع عقارات التركة، حيث إن اختزال الإعلان والتسويق عن المزاد بتوزيع عدد من المنشورات الورقية لمكاتب عقارية قريبة فقط بدون إسناد ذلك لشركات المزادات المتخصصة والإعلان عن طريق الوسائل المتعارف عليها، بإقامة المزادات وقيامهم بذلك بأنفسهم، رغم أنهم في أحد خطاباتهم أكدوا ضرورة إسناد هذه المهمة لشركات متخصصة ببيع المزادات العلنية (مرفق ١٠)، وهو ما لم يلتزموا به في المزاد الذي باء بالفشل. ثاماً) عدم تبليغ المدعى عليهم لغالبية الورثة أو مراعاة مصلحتهم وذلك بتفويت الفرصة عليهم بعدم اخطارهم بموعيد المزاد وهو حق للورثة لاتاحة الفرصة لهم وحسب ما كلفته الانظمة لهم. تاسعاً) تخلف المدعى عليهم عن الموعد المحدد من قبلهم لإفراغ العقار الكائن بالمدينة المنورة بعد تحمل موکلي عناء السفر مخالفين في ذلك البند الحادي عشر في صك الصلح. والملزم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة.(مرفق ١١) عاشراً) تجاهل المدعى عليهم بدون مبرر وعدم تقديم عذر لرفضهم عدد من الاجتماعات مع الورثة لأمور تتعلق بالتركة، مخالفين بذلك البند الحادي عشر والملزم بعدم التخلف عن مواعيد تتعلق بالتركة. ووجه بيان مخالفتهم الاصول المهنية هي: ١- عدم المدعى عليهم لمخاصلتهم الورثة جميعاً برفع دعوى قضائية ضدتهم (مرفق ١٢) وتتصفيهم لأنفسهم بذلك خصوماً وحراساً في ذات الوقت على أموال الورثة ، فلا يأمن عاقل على ماله أن يضعه تحت تصرف خصمه. ٢- السعي وراء شق صف الأسرة وتحريض بعضهم على بعض وذلك بقيامهم باتهام وكيل الورثة ومن قام بتوقيع الصلح معهم باتهامات لا أساس لها ومنها أنه قام برفع دعوى ضد إخوانه ، كما قاموا بتحريض أبناء الأسرة الواحدة وإحداث شرخ بينهم إلى فسخ الوكالات مع وكيلهم والإلاء بمعلومات متضاربة وبدون وجود مستندات تبرر ذلك. الحادي عشر) رغم مرور أكثر من ٣ سنوات منذ توقيع عقد الصلح إلا أن المدعى عليهم لم يقوموا بإنهاء العقارات الجاهزة ولم يتم إفادتنا بالأسباب ، وعلمًا بأنهم لم يقوموا باتخاذ أي إجراء منذ ما يقارب السنة وحتى الآن ، ولم يتم إفادة الورثة بالأسباب ، ورغبة رئيس مجلس التصفية بالتنحي من المجلس وعدم استمراره فيه يؤكد ما ذكره موکلي والمتضرر الوحيد من كل ذلك هم الورثة. الثاني عشر) جميع خطابات المدعى عليهم توضح بأن مهامهم تتعلق فقط بالعقارات الجاهزة وعددها ١٧ عقار وتم إرسال خطاب لهم موقع من بعض الورثة بتاريخ ٥-٤-٤٠٥١ وسؤالهم عن مهامهم هل هي تتعلق بتصفية كامل الأرض؟ تكون إجاباتهم غير ملائمه ومبهمهة (مرفق ١٣) وبناءً على قيامهم بارتكاب عدد من المخالفات الشرعية والنظامية والمهنية المذكورة أعلاه وكذلك تأخرهم الواضح في إنهاء الاجراءات الموكلة لهم وبدون وجود سبب مبرر لذلك. وحيث نصت المادة السابعة والعشرون من لائحة قسمة الأموال المشتركة ونص الحاجة منها للدائرة أن تحكم بعزل المصفى وإقامة غيره متى وجدت الاسباب المسوغة لذلك والمادة ٢١/٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي نصت على: أن للخصوص أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحراس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، اضافة الى أن رغبة غالب الورثة بعزلهم لما سبق ذكره. وبناءً عليه فإن موکلي يرجو من مقام الدائرة التالي: الطلبات: أولاً) عزل المدعى عليهم عن تصفية تركة المورث. ثانياً) نطلب من الدائرة بإلزام المدعى عليهم بالإجابة على الدعوى جواب ملافي. ثانياً) تعين مجلس تصفية للتركة من قبل المحكمة. هكذا قدم كما المدعى أصالة ووکالة خالد

الصانع مذكرة طلب رصدها و هذا نصها (بالإشارة إلى رد المحامي عبدالله بن محمد المحارب بتاريخ بدون في القضية رقم ٤٢١٣٦٥١٢١ في الجلسة رقم ٣ المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٢ هـ، فإننا نرد عليه بما يلي: ١. نتساءل لماذا لم يأتي الرد من رئيس مجلس التصفية المحامي إبراهيم السلوم؟ ٢. بالنسبة لمحطة البنزين الواقعة في بريدة في منطقة القصيم فإن مجلس التصفية مخول من المحكمة بتصفيتها التركة بما في ذلك تحصيل المديونيات وبيع الأصول، أما قوله أن شاغل المحطة يدعى ملكيتها فإن عليه الإثبات؟ وليس للمجلس سماع ادعاءات غير مثبتة تُخالف ما لديه من مستندات تقضي بملكية مورثنا للمحطة!! وهذا لا يخلو مسؤولية المجلس عن أداء عمله، أما بالنسبة لادعاء المجلس انهم البالغوا الورثة بما يدعوه شاغل المحطة فليس هذا هو عملهم أو المطلوب منهم وإنما عمل المجلس هو تصفيه التركة وليس نقل المعلومات للورثة، وإذا كان الورثة هم من سيقوم بتحصيل الإيجارات وبإخراج شاغل المحطة، إذاً ما هو دور المجلس؟!! فهذا يتناقض مع مقتضى الحكم القضائي بتعيين مجلس التصفية، الذي قال عنه المحامي المحارب في الرد المشار له في آخر الصفحة لأولى نقيب منه الشاهد "أن الحكم القضائي بتعيين مجلس التصفية هو صلحٌ رضائيٌ بين أطرافه ممثلاً في الورثة من جهة وفي أعضاء المجلس من جهة أخرى وفيه شروط إلزامية على طرفيه" هذا إقرار منهم على الزامية الشروط فلماذا يتصلون منها الآن؟؟ وهل دور المجلس يقتصر على عمل الدلالة لأصول الورثة؟؟ ومن جهة أخرى، فقد جرى بيني وبين المحامي إبراهيم السلوم محادثة على الواتس آب بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩ ، جاء فيها "السلام عليكم مرحباً شيخ إبراهيم هناك مشتري لمحطة القصيم يرغب بمعرفة السعر. كم آخر سوم على المحطة؟ علمًاً أن المشتري هو من سيتولى إخراج المستأجر الحالي لـ المحطة"، فأجابني السلوم "آخر سوم ٢,٥٠٠,٠٠٠ ، الحد حسب التقييم ٣,١٩٠,٠٠٠". ٣. بخصوص مساهمة ابن سعيد، فالورثة يرون بأنه تم بيع المساهمة بأقل من قيمتها السوقية، وبغض النظر عن تحصيل المديونية، علمًاً أنه تقدم أحد الورثة وهو الأخ أحمد الصانع بطلب شراء المساهمة بسعر أعلى من التقييم ولكن المجلس لم يوافق على طلبه ولم يغيره أي اهتمام وقام ببيعها على ابن سعيد بثمن بخس، فكيف نقوم بمطالبة ابن سعيد كما يدعى المحامي عبدالله المحارب في رده المشار إليه بعد أن باع المجلس كامل نصيبينا، حيث انه لم يعد لنا صفة كوننا لم نعد شركاء بعد أن باع المجلس كامل نصيبينا!! ومن جهة أخرى فإن قيمة الإيجار عن ستة شهور هو مبلغ ١٠٨,٦١٨ ريال، فيكون الإيجار السنوي مبلغ ٢١٧,٢٣٦ ريال، مما يعني أن العائد السنوي على قيمة البيع يساوي ١٥٪!!، علمًاً أن العائد المتعارف عليه في العقار هو في حدود ٧٪ إلى ٨٪، وهذا يُبيّن أن قيمة العقار الحقيقة السوقية العادلة تبلغ أكثر من القيمة التي تم البيع بها!! ٤. بالنسبة لأرض عبدالعال حسب ما دفع به المحامي المحارب بأن ادعائنا غير صحيح، فسبق أن طلبنا من رئيس المجلس إبراهيم السلوم أكثر من مره حيث طلبت منه أنا شخصياً وكذلك بعض الورثة ولكنه رفض جميع طلباتنا. ويوضح البند رقم ٤ كما هو موضح في المرفق رقم ٣ ما يتعلق بأرض عبدالعال في الخطاب المرسل للمجلس في عام ١٤٤٠ . ٥. بالنسبة لمطالبة رئيس المجلس المحامي إبراهيم السلوم بمبالغ إضافية، نفيد أن العقد السابق لتاريخ الحكم القضائي بتعيين المجلس يعتبر لاغي، لأن تعيين مجلس التصفية يُلغى جميع العقود السابقة مع أعضاء المجلس، كما أن العقد السابق محدد بمدة معينة وقام إبراهيم السلوم بمطالبة الورثة بتوقيع عقد جديد بعد انتهاء العقد السابق، أضافةً إلى

أن ما تم إرفاقه من طلب إبراهيم السلوم مبالغ إضافية كان بتاريخ لاحق لتكوين مجلس التصفية، وبعد أن قام المجلس ب مباشرة العمل وبيع بعض أصول الورثة، أي أن مطلبه الثانية تعتبر مخالفة للحكم القضائي بتعيين مجلس التصفية كون أنها لاحقة لتاريخ عمل المجلس، والذي بموجبه حصل السلوم على عمولة من بيع بعض الأراضي للورثة عن طريق المجلس، ومما لا يخفى على شريف علم فضيلتكم، ان هناك مادةً في النظام تمنع الحصول على عمولة أو سعي أو أتعاب مرتين، ففي هذه الحالة سوف يحصل إبراهيم السلوم على أتعاب مرتين، الأولى بصفته عضو في مجلس التصفية، والثانية بصفته شريك في مكتب المحامي الأول (مكتب السلوم والسياري للمحاماة). ٦. لم يجب المحامي المحارب عن سفرهم للمدينة المنورة أكثر من مرة للتفاوض مع النعيمي و عبدالرحيم الحربي لبيع بعض أراضي مخطط الصانع في المدينة. ٧. كذلك لم يتطرق المحامي المحارب عن محاولة مجلس التصفية بيع عماره مكة رغم أنها باسم الأخ عبدالرحمن وهو أحد الورثة، وليس باسم المورث أو الورثة). هكذا قدم وبعرض ذلك على المدعى عليهما أصالة ووكالة أجابا قائلين نطلب مهلة للإجابة على المذكوريين بإيجابة محررة فجرى إفادتها بإرسال المذكورة قبل موعد الجلسة بيوم على صيغة وورد وعليه تم رفع الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضر المدعين خالد وفوزية وبدرية والجوهرة والمدعى وكالة فيصل الصانع وحضر عبدالرحمن بن محمد الشراري هوية وطنية رقم ١٠٧٣٧٥٢٠٥٥ بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٢٢٧٢٩٣٩٨ تاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥ الصادرة من الخدمات الإلكترونية كما حضر المدعى عليه أصالة ووكالة عبدالله المحارب ووكيل المدعى عليه أحمد السلوم المدونة بياناتهم سابقاً وبسؤال المدعى عليهم عن إجابتهم أجاب المدعى عليه أصالة ووكالة عبدالله المحارب قائلاً أن جميع مقدمه أطراف القضية مذكور في الصك السابق رقم (٤١٠٤٩٠١٣) وإذا لديهم شيء على موضوع القضية يقدمون إليتماس على الحكم السابق وبعرض ذلك على المدعين أجاب المدعى عليه عبدالرحمن قائلاً الدعوى التي يذكرها المدعى عليه كانت مقامة من المدعى حمد فقط وقد ألغينا وكانتنا عن حمد هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى وكالة عبدالرحمن الشراري أجاب قائلاً هذا الموضوع راجع للدائرة وهي من تقرر الفصل في ذلك هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليهم هل قدمت بإعداد تقارير تبين وضع المال المشترك وما طرأ عليه وتقديمها للدائرة؟ فأجاب المدعى عليه المحارب قائلاً قمنا بإعداد تقارير وقدمناها للدائرة وأفادنا القاضي السابق للدائرة بأنه لا يحتاج إلى ذلك وقد زودنا الورثة بذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعين أصالة ووكالة خالد أجاب قائلاً لم يصلني أي تقرير وأما المدعى وكالة عبدالرحمن الشراري فأجاب قائلاً أحتج الرجوع إلى موکلي ثم جرى محاولة الصلح بين أطراف القضية فحصل صلح من البعض دون البعض ومن أجل محاولة الصلح والتأمل بما قدماه أطراف القضية ومن أجل الإطلاع على التقارير التي ذكرها المدعى عليه قررت الدائرة رفع الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي وفيها حضرت المدعية الجوهرة بنت محمد بن علي الصانع كما حضر بدر بن صالح بن علي الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠١١٦٦٣٩١٩ بصفته وكيلًا عن منصور و Mageed وأحمد وهند وهيفاء وهناء أولاد صالح بن علي الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٢٤٦٧٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ كما حضر حمد بن محمد بن علي الصانع منوال الصانع أصالة عن نفسه وبالوكالة عن أحمد الصانع ومريم الوقبي ومشاعل الصانع ومرام الصانع ومنال

الصانع ومنى الصانع ومي الصانع ومناهل الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٣١٢١٧٥٤٤ ورقم ٤٣١٢١٨٠٦٧ ورقم ٤٣١٢١٩٨٥٤ ورقم ٤٣١٢٢٠٢٢٤ ورقم ٤٣١٢٢٠٢٤٦ ورقم ٤٣١٢٢٠٣٥٣ ورقم ٤٣١٢٢٠٨٣٨ كما حضر عبدالرحمن بن محمد بن جدوع الشراري سعودي بالسجل المدني رقم ٤٣١٢٢٠٨٣٨ بصفته وكيلًا عن منيرة بنت محمد الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٣٩٧٦٦٣٣ وبصفته وكيلًا عن حمد بن محمد بن علي الصانع بموجب الوكالة رقم ٤٢٢٧٢٩٣٩٨ كما حضر سلمان بن علي بن عبدالرحمن الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ٤١٠٢٢٣٥٦٠٠٨ بصفته وكيلًا عن حصة بنت محمد بن علي الصانع وفاطمة بنت محمد بن علي الصانع بموجب الوكالة رقم ٤١٥٢٦٤٣٤ وكما حضر خالد بن محمد الصانع سعودية بالسجل المدني رقم ١٠٠١٥٨٨٣٨١ أصلحة عن نفسه وبالوكلة عن محمد وناصر وعبدالرحمن وإبراهيم وهيلة أولاد محمد بن علي الصانع بموجب الوكالات رقم ٤٣٨٧١٥١١ و تاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٣ هـ ورقم ٤١٥٥٤٢٧٨ و تاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٤١ هـ ورقم ٤٣٩٠١٤٩١ و تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٤٣ هـ ورقم ٤٣٨٩٢٧٥٣ و تاريخ ٢٥ / ٢ / ٤٤٣ هـ ورقم ٤٣٩٠٣٨٩٥ و تاريخ ٢ / ٢٦ / ١٤٤٣ هـ كما حضر فيصل بن عبدالعزيز بن محمد الصانع سعودي بالسجل المدني رقم ١٠٥٧٥٩٥١٤٠ بصفته وكيلًا شرعاً عن هند بنت جار الله بن عبدالله الحميد وسليمان بن عبدالعزيز الصانع ولم ي الصانع ومحمد الصانع وعمر الصانع ونهى الصانع وعبدالله محمد الصانع وعبدالعزيز الصانع وأسماء الصانع ومنيرة الصانع وهند الصانع بموجب الوكالات رقم ٤٣٨٨٩٤٣٣ ورقم ٤٣٨٨٩٥٣٣ ورقم ٤٣٨٨٩٥٣٣ ورقم ٤٣٨٩٠٤٦ ورقم ٤٣٨٩٠١١٢ ورقم ٤٣٨٩٠٣٠٣ ورقم ٤٣٨٩٠٣٠٣ ورقم ٤٣١٢١٢٧٧٩ ورقم ٤٣١٢١٢٩٩٥ ورقم ٤٣١٢١٣١٤٣ ورقم ٤٣١٢١٣٥٧ ورقم ٤٣١٢٢٠١٧١ ورقم ٤٣١٢٢٠١٧١ وكما حضر عبدالله بن ابراهيم الصانع ، بصفته وكيلًا عن منيرة محمد على الصانع بالوكلة رقم ٤٣٩٧٦٦٣٣ وحضر لحضورهم المدعى عليهم عبدالله ناصر المحارب و إبراهيم بن عبدالكريم السلوم المدونة بياناتهم سابقاً، وبعد عرض الصلح على أطراف القضية والمحاولة بذلك قدم أطراف القضية مذكرة صلح طلبوا رصدها وهذا نصها: (وحيث رغب الطرفان مجتمعين دون معارضة أي منهم، بإنهاء أعمال المجلس، مسبباً ذلك بأنه يوجد في التركة عدد من العقارات والأراضي والأملاك والقضايا التي تحتاج إلى متابعة، واقامة دعاوى، ومنازعات، وحيث أنها لا تدخل ضمن أعمال مجلس التصفية، وقبل المدعى عليهم (مجلس التصفية) ذلك اتفقا على ما يلي: أولاً: إنهاء صك الصلح وما تضمنه من تعين مجلس التصفية، وإقالة مجلس التصفية من أعمال تصفية مورثهم، دون تحويل أي التزامات مالية على الطرفين. ثانياً: يعتبر جميع ما استلمه مجلس التصفية من أتعاب مستحقة له بموجب الحكم المشار إليه في التمهيد، ولا يحق لورثة محمد علي الصانع المطالبة بأي شيء منها تحت أي مبرر. ثالثاً: يلتزم مجلس التصفية بأن يبقى جميع الصكوك المتبقية مما لم يتم بيعه، وجميع المستندات والوثائق والرفوعات المساحية والتقارير الفنية وتقارير التقييم وغيرها مما يتعلق بالتركة، التي بحوزة مجلس التصفية، بما في ذلك صكوك حصر الورثة، وما قد يكون لديه من مستندات أو أوراق عند أمين اللجنة / إبراهيم بن عبد الكريم السلوم، على أن تكون بحوزته إلى حين تسليمها للمصفي المعين من قبل المحكمة. أو تسليمها للدائرة مصدرة الحكم رابعاً : بتوقيع هذه الاتفاقية يعتبر التزاماً من الأطراف جميعهم بما ورد فيها، ولا يحق لأي منهم الادعاء بالغبن أو الغرر أو الجهل. خامساً: بموجب توقيع هذه

الاتفاقية وتنفيذ بنودها يكون الصلح المثبت بموجب الصك رقم ٣٩١٠٣٠٣١ تاريخ ١٣/٩/١٤٣٩ هـ الصادر من الدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض لأن لم يكن، وتنتهي علاقه الطرفين فيما يخص عمل مجلس التصفية ولا يؤثر على أي علاقات تعاقدية أو حقوق أخرى بين الطرفين خارج عمل مجلس التصفية ومما لا علاقه له بتركة المورث محمد بن علي الصانع رحمه الله. سادساً : اصطلاح الطرفان بأنه إذا حصل مطالبه بالضريبة على العقارات التي تم بيعها عن طريق مجلس التصفية السابق فإن الذي يتحملها المشتري وتكون المطالبة عن طريق مجلس التصفية الجديد هكذا اصطلاح الطرفان ثم اتفق جميع الورثة على أن الذي يتولى تصفية التركة بعد حل المجلس مركز الإسناد والتصفية) هكذا اتفقا .

الأسباب

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة حيث اصطلاح الطرفان على الصلح المدون بعليه ولقوله تعالى(والصلح خير) وبما أن هذه التركة تتجاوز قيمتها خمسون مليون وينطبق عليها ما ينطبق على الدوائر الثلاثية وبما أن جميع الورثة اتفقوا على أن الذي يتولى أمر التركة بعد حل مجلس التصفية السابق هو مركز الإسناد والتصفية .

الحكم

لذا ولكل ما تقدم فقد قررت الدائرة مايلي : أولاً ثبت لديها الصلح المدون بعليه والمتضمن (أولاً: إنهاء صك الصلح وما تضمنه من تعين مجلس التصفية، وإقالة مجلس التصفية من أعمال تصفية مورثهم، دون تحويل أي التزامات مالية على الطرفين ثانياً: يعتبر جميع ما استلمه مجلس التصفية من أتعاب مستحقة له بموجب الحكم المشار إليه في التمهيد، ولا يحق لورثة محمد علي الصانع المطالبة بأي شيء منها تحت أي مبرر. ثالثاً: يلتزم مجلس التصفية بأن يبقى جميع الصكوك المتبقية مما لم يتم بيعه، وجميع المستندات والوثائق والروفواعات المساحية والتقارير الفنية وتقارير التقييم وغيرها مما يتعلق بالتركة، التي بحوزة مجلس التصفية، بما في ذلك صكوك حصر الورثة، وما قد يكون لديه من مستندات أو أوراق عند أمين اللجنة / إبراهيم بن عبد الكريم السلومن، على أن تكون بحوزته إلى حين تسليمها للمصفي المعين من قبل المحكمة. أو تسليمها للدائرة مصدرة الحكم رابعاً : بتوقيع هذه الاتفاقية يعتبر التزاماً من الاطراف جميعهم بما ورد فيها، ولا يحق لأي منهم الادعاء بالغبن أو الغرر أو الجهل. خامساً: بموجب توقيع هذه الاتفاقية وتنفيذ بنودها يكون الصلح المثبت بموجب الصك رقم ٣٩١٠٣٠٣١ تاريخ ١٣/٩/١٤٣٩ هـ الصادر من الدائرة الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض لأن لم يكن، وتنتهي علاقه الطرفين فيما يخص عمل مجلس التصفية ولا يؤثر على أي علاقات تعاقدية أو حقوق أخرى بين الطرفين خارج عمل مجلس التصفية ومما لا علاقه له بتركة المورث محمد بن علي الصانع رحمه الله سادساً : اصطلاح بأنه إذا حصل مطالبه بالضريبة على العقارات التي تم بيعها عن طريق مجلس التصفية السابق فإن الذي يتحملها المشتري وتكون المطالبة عن طريق مجلس التصفية الجديد) ثالثاً قررت الدائرة إسناد تصفية تركة محمد بن علي الصانع رحمه الله لمركز الإسناد والتصفية، ليتولى إسناد أعمال البيع والتصفية وتعيين الحارس القضائي وقسمة تركة مورث أطراف النزاع، المعلومة حاليا، وما يظهر منها مستقبلاً داخل وخارج المملكة، وفق تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٠ هـ، وقواعد

مركز الإسناد والتصفية ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز ، وللقيام بذلك له الصلاحيات التالية:

١. إسناد تقييم التركة من أعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) عن طريق مقيمين.
٢. إسناد بيع وتصفية وقسمة التركة من نقد وأعيان (تشمل المنقولات والعقارات وغيرها) والتي منها بيع الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة وتحصيلها ثم قسمة الأموال النقدية بين الورثة أو قسمة الحصص والأسهم في الشركات والوحدات الاستثمارية، داخل وخارج المملكة حال اتفاق الورثة على ذلك. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت.
٣. إسناد تمثيل التركة في جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام الغير في داخل المملكة وخارجها.
٤. إسناد مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية، والبلديات والمؤسسات والهيئات والصناديق وجميع الأجهزة الحكومية والأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
٥. إسناد طلب استخراج التراخيص الالزمة أيًا كان نوعها لإدارة وصيانة وتطوير الأراضي والعقارات.
٦. إسناد استلام ما يتعلق بالتركة من وثائق ومستندات وصكوك ونحوها من الورثة، ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرفقتها.
٧. يقوم المركز بفتح حسابات خاصة بالتصفية، تودع فيها جميع حصيلة البيع والتصفية وله إغفالها وتنشيطها واستخراج كشف حساب التصفية واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقه واستلامها واستلام الحالات وصرفها وتوقيع وصرف الشيكات والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوكيع على كافة المعاملات المصرفية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وتحديث بيانات الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والصرف من حسابات التصفية للإتفاق على الورثة وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز.
٨. إسناد تنشيط الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصلة والتوكيع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإفاءة من الديون والقروض، وطلب جدولتها، وقفل الحسابات وتسويتها، واستخراج إثبات المديونية وإنهاء كافة التصرفات والأعمال البنكية وتسويتها و الاعتراض على العمليات، ومراجعة جميع البنوك والمصارف واستخراج كشف الحساب، واستلام الحالات وصرفها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة، وتحديث بيانات الحسابات واستلام المبالغ الخاصة بالمورث بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية داخل وخارج المملكة.
٩. إسناد قسمة الأسهم والمحصل والوحدات الاستثمارية بين الورثة داخل وخارج المملكة ونقلها إلى محافظتهم وبيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية. وذلك في جميع البنوك داخل وخارج المملكة.
١٠. إسناد استيفاء حقوق التركة لدى الغير وحصر التركة وبيان تفاصيل أصولها وماليها وما عليها من حقوق.
١١. إسناد سداد ديون المورث والتركة الثابتة إن كانت حالة وتجنب المبالغ الالزمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها.
١٢. إسناد دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، واتخاذ الإجراءات الالزمة لإنهاها أو امضاءها بما يحقق مصلحة التركة والورثة.
١٣. إسناد إبرام وتجديد عقود الإيجار وتعديلها بما يحقق

مصلحة التركة والورثة، وتسجيلها ضمن الشبكة الإلكترونية (إيجار) وفسخها وإخراج المستأجرين، وتحصيل الغلة وقسمتها، وللمركز في سبيل تأجير الأراضي والعقارات تقديم العروض للعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزایدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها.

١٤. إسناد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية وغيرها من الضرائب النظامية وتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وتوفيقها واعتمادها ودفع واسترداد قيمة الضرائب إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ومناقشتها وقبول التعديلات والربوط الضريبي والاعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الابتدائية والاستئنافية والجهات القضائية الأخرى واستلام وتسليم المستندات.

١٥. إسناد تمثيل التركة والورثة أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة و التوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك ب مختلف درجاتها، وخصصاتها ومنها لجان الهيئة العامة لعقارات الدولة واللجان الجنائية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان المصرفية واللجان العمالية ولجان الفصل في منازعات التأمين ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى و المراقبة والمدافعة وسماع الدعواى وإنكار وطلب اليدين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح و التعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تحفي القاضي وطلب الإدخال والتدخل والتظلم أمام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات و المستندات وجميع الوثائق.

١٦. إسناد بيع السيارات العائدة للمورث حسب ما يحدده المركز، وتجديد رخص سيرها، ومراجعة المرور بشأن ما يطرأ عليها من حوادث وغيرها أو نقلها باسم الوارث كجزء من نصيبه من التركة.

١٧. إسناد بيع العقارات والأراضي حسب ما يحدده المركز والإفراج للمشتري وقبض الثمن لإيداعه في الحساب المخصص للتصفية لدى المركز، وقبول الإفراج وتسديد الرسوم وفك الرهن عن الصكوك ودمج الصكوك والتجزئة والفرز و استلام وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء واستلام الأجرة والتنازل لصالح أملاك الدولة بمقابل والإفراج واستلام التعويض والاعتراض عليه واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وتحديث الصكوك واستلام الصكوك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض، واستخراج حجج الاستحکام للعقارات التي ليس عليها صكوك استحکام. وإكمال إجراءات العقارات التي لم تستكمل إجراءاتها النظامية لإفراغها ومتابعة العقارات التي عليها إشكالات نظامية وتخفيض الأرضي وتطويرها وترميم العقارات.

١٨. إسناد بيع نصيب المورث في العقارات المشتركة بين المورث والغير، وقسمة قيمة نصيب المورث بين الورثة حسب الفريضة الشرعية.

١٩. إسناد بيع أسهم المساهمات العقارية حسب ما يحدده المركز، وقسمة قيمتها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية.

٢٠. إسناد صيانة أموال التركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض نتاج المزارع وعوائد

المبيعات خلال مدة التصفية وتقسيمها بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. ثانياً: إسناد أعمال الإشراف على أعمال البيع والتصفية والحراسة وقسمة التركة وفحص القارير لمركز الإسناد والتصفية وفق قواعده ولوائحه وما يجري عليها من تعديلات حسب قرار مجلس إدارة المركز. ثالثاً: لمركز الإسناد والتصفية كامل الصلاحيات التي تعينه على إجراء التصفية والقسمة وتعيين الحارس القضائي فيما لم يذكر أعلاه وفي حال وفاة أحد الورثة أو الوصاية عليه فإن الحكم وإجراءاته تسري على ورثتهم ووصيهم من بعدهم وتستمر أعمال الحراسة والتصفية.رابعاً: لمركز الإسناد والتصفية حق الإسناد والتقييد والتوكيل في كل أو جزء من الصلاحيات أعلاه ومنح حق التوكيل للغير. خامساً: لمركز الإسناد والتصفية حق منح سلف للورثة من التركة بحسب نصيبتهم وفق ما تقرره قواعد ولوائح المركز وذلك بضمان نصيبه من التركة. سادساً: يستحق مركز الإسناد والتصفية أتعاباً بنسبة ٥% من حصيلة البيع والتصفية (الديون والمساهمات وقسمة وتصفيه التركة) استناداً للمادة الثالثة من تنظيم مركز الإسناد والتصفية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩/٧/٤٠ هـ. سابعاً: يباشر المركز أعماله من تاريخ اكتساب هذا الحكم القطعية. وبما تقدم حكمت الدائرة وألزمت .والحكم غير قابل للأعتراف عليه بناء على المادة ٧٠/٣ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



توقيع رئيس الدائرة
محمد عبدالله محمد السالم

٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٨٧٩

رقم القرار

١٤٤٣ / ٣ / ٢٥

تاريخ القرار

١١:٣٦

اليوم



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٢ / ٧ / ١٨

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٢٠٠٥٠٤١

طالب التنفيذ

هوية وطنية

نوع الهوية ١١٠٦١٨٩٠٦٩

رقم الهوية

جنسية سعودي

الاسم صالح ناصر علي العماري

المنفذ ضده

هوية وطنية

نوع الهوية ١٠٥٨٣٩٤٥٥٣

رقم الهوية

جنسية سعودي

الاسم ناصر علي العماري

بيانات السند التنفيذي

■ النوع مزاد - حكم /قرار/ أمر صادر من المحكمة

■ الرقم ٣٩٤٣٠٩٦٥

■ التصنيف تنفيذ مباشر

■ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٣٠١٤

■ التاريخ ١٤٣٩ / ٩ / ١٥

■ المصدر المحكمة العامة بمحافظة جدة

٢٠٠٠٥٠٤١

ريال سعودي

٠,٠٠٠٠

■ المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

إإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (ناصر علي العماري) بالصلك رقم (٧٣٠) وتاريخ (١٣٩٥ / ١١ / ٠٨) الصادر من كتابة عدل (عنيزة) الواقع في (عنيزه) بالمزاد العلني الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (ناصر علي العماري) بالصلك رقم (٥٣٣) وتاريخ (١٣٩٦ / ١٢ / ٠٣) الصادر من كتابة عدل (عنيزة) الواقع في (عنيزه) بالمزاد العلني الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (ناصر علي العماري) بالصلك رقم (٢٥٥) وتاريخ (١٣٩٥ / ٠٨ / ٠٤) الصادر من كتابة عدل (السلام ٢) الواقع في (عنيزه) بالمزاد العلني

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العودة



٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠٨٧٩

رقم القرار

١٤٤٣ / ٣ / ٢٥

تاريخ القرار

الاحد ٣٦

اليوم



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الثانية

قرار قضائي

ونظراً

واستناداً إلى المادة التاسعة والأربعين وعلى المادة الخمسين وعلى المادة الحادية والخمسين وعلى المادة الثانية والخمسين وعلى المادة الرابعة والخمسين من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والعمليم القضائي رقم (١٢) ت/٨١٧٩ في ١١/١٦/١٤٤١ هـ المبني على قرار معايير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١١/١٠/١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجر المحددة .

فقد أمرت بـ إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجر المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر بيع العقار المملوك بالصلك رقم (٧٣٠) وتاريخ ٠٨/١٣٩٥ هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة عنيزة والعقار المملوك بالصلك رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٣٩٦/١٢/٠٣ هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة عنيزة والعقار المملوك بالصلك رقم (٢٥٥) وتاريخ ٠٤/١٣٩٥ هـ الصادر من كتابة العدل بمحافظة عنيزة ، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والتشميس (مع صلاحية توكيل الغير) . رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصلك العقار. خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية. سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراج للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة . سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع .

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العودة



٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٢٠٥٤

رقم القرار

١٤٤٣ / ٤

تاريخ القرار

الإثنين ١٢:٠١

اليوم



قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٣ / ٧ / ٢٣

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٥٦٢٣

طالب التنفيذ

الاسم طلق بن فيحان بن بتاع الصويني العتيبي
نوع الهوية ١٠٤٦٤٧٣٩٦١ رقم الهوية سعودي الجنسية

الاسم فيحان بتاع سعيد العتيبي
نوع الهوية ١٠٠١١٤٥٠٣٦ رقم الهوية سعودي الجنسية

الاسم محمد عبدالله جفين العتيبي
نوع الهوية ١٠٣٧٨٢٩٩٩١ رقم الهوية سعودي الجنسية

الاسم وكالة صادرة من السعودية
المصدر ٤٢٣٥٧١٨٢٠ الرقم التاريخ

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر
النوع مزاد - حكم /قرار/ أمر صادر من المحكمة
المصدر محكمة الأحوال الشخصية بالرياض
المعدل بختم التنفيذ رقم ٤٣٧٧٥٨٥٥٢
التاريخ ١٤٤٣ / ٧ / ١٤
الرقم ٤٠٣٠١٤٣٠٠٠٥

المبلغ المطلوب به ٠,٠٠٠

ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

القاضي

عبدالله سليمان عبدالله السويد



٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٢٠٥٤ رقم القرار
١٤٤٣ / ٨ / ٤ تاريخ القرار
الإثنين ١٢:٠٠ اليوم



قرار قضائي

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك لـ (فيحان بناتع سعيد العتيبي) بالمزاد العلني وهي: الصك رقم (٣٦٢٥٠٣٠٠٣٤٠٤) وتاريخ (١٤٣٤ / ٠٧ / ٠٧) الصادر من كتابة عدل بريدة

ونظراً

المادة التاسعة والأربعين والخمسين المادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمائة الثالثة والخمسون و المادة الرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولاحقه التنفيذية والتعيم القضائي رقم ١٣ / ت / ٨١٧٩ في ١٦ / ١١ / ١٤٤١ هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) في ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجر المحددة .

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية ، ثانياً: الأمر ببيع العقار رقم (٣٦٢٥٠٣٠٠٣٤٠٤) وتاريخ (١٤٣٤ / ٠٧ / ٠٧) الصادر من كتابة عدل بريدة الصادر من كتابة عدل بريده بالمزاد العلني ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات، والثمين (مع صلاحية توكيل الغير) ، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار ، خامساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سادساً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥ % من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق وتفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك واستخراج بدل فاقد وإنهاء الإجراءات والثمين مع صلاحية توكيل الغير والإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة نقل إجراءات الملكية لدى الجهة المختصة وتحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥ % من حصيلة البيع

القاضي

عبدالله سليمان عبدالله السويد



رقم القرار ٩١٧.....٤٥٤٣

تاريخ القرار ١٩ / ٥ / ١٤٤٣

الخميس ٣٥ / ١١

اليوم



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الأولى

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٠ / ٧ / ١٨

رقم الطلب ٤٠٠١٠٧٥٦٣٥

طالب التنفيذ

الاسم عيسى عبدالعزيز عيسى المعثم ■ الجنسية سعودي ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ رقم الهوية ١٠٢١٩٧٩٦٧٧

المنفذ ضده

الاسم حاتم غانم بن محرب العتيبي ■ الجنسية سعودي ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ رقم الهوية ١٠٤٤٥٥٤٥٨٠

بيانات السند التنفيذي

التصنيف مالي ■ الرقم ٤٠١١٤٦١٠ ■ النوع احكام و قرارات - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة ■ المذيل بختام التنفيذ رقم ٤٠٠١٠٧٥٦٣٥ ■ التاريخ ١٤٤٠ / ٦ / ١٥ ■ المصدر المحكمة العامة بعنيزة

ريال سعودي

٣٠٠,٠٠

■ المبلغ المطلوب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وبدمه وبعد

فإشارة إلى صك الحكم قم (٤٠١١٤٦١٠) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٤٠ هـ.

المتضمن إلزام المنفذ ضده بسداد مبلغ قدره ثلثون ألف ريال لطالب التنفيذ، علماً أن جميع مدويينيات المنفذ ضده قدرها ٣٦٧٢٠٧ ريال ثلاثة وسبعين ألف ومائتان وسبعة ريالات.

ونظراً

القاضي

صالح علي صالح المحمود





رقم القرار ٩١٧.....٤٥٤٣

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ١٩

الخميس ٣٥ / ١١ / ٢٠٢٣

اليوم

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين والمادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والعميم القضائي رقم (١٣) ت / ٨١٧٩ في ١٦ / ١١ / ١٤٤١هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت بـ إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر ببيع العقار المملوك للمنفذ ضده بموجب الصك رقم (٩٦١٥٤٠٤٩٣٣) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٤٠هـ بالمراد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والثمين (مع صلاحية توكيل الغير)، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية مع القرار القضائي وصكوك العقارات، خامساً: إصدار قرار بترسيمه البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراج للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة، سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع، وبالله التوفيق.

القاضي

صالح علي صالح محمود



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة

محافظة المذنب

دائرة التنفيذ الأولى



رقم القرار ٤٩٤٣...٢٠٢

تاريخ القرار ١٤٣٧/١٥

الأربعاء ٩:١٩

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣/٦/٢٩

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٤٧٩٤

طالب التنفيذ

الاسم تركي عبدالمحسن بن علي المطيري ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ رقم الهوية ١٠٩٢٦٢٤٩٣٩ ■ الجنسية سعودي

المنفذ ضده

الاسم عبدالمحسن علي دارع المطيري ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ رقم الهوية ١٠٣٥٥٤٠٠٣ ■ الجنسية سعودي

بيانات السند التنفيذي

■ التصنيف تنفيذ مباشر ■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة ■ الرقم ٤٣٧٥١٧٠٧٩

■ المصدر محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم ■ المذيل بختام التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٤٧٩٤ ■ التاريخ ١٤٤٣/٦/٢

ريال سعودي

■ المبلغ المطالب به ٣٠٠

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضعن الحكم ببيع العقارات والمركبات المملوكة لـ (عبدالمحسن علي دارع المطيري) بالمراد العلني وهي:

- الصك رقم (٢٦٢٤٠١٠٢٤٧٥) وتاريخ (٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٩) الصادر من كتابة عدل (الريان) الواقع في (المذنب) بالمراد العلني
- المنقول (منقولات)

القاضي

أنس علي عبدالله السلطان



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة

بمحافظة المدنب

دائرة التنفيذ الأولى

ونظراً

رقم القرار ٤٣٩٤٣..٢٠٢٠

تاريخ القرار ١٥ / ٧ / ١٤٤٣

الأربعاء ٩:١٩

اليوم



قرار قضائي

واستناداً إلى نظام التنفيذ ولائحته وقرار معالي الوزير رقم ٨٤٥٠ وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة

فقد أمرت ب بيع العقارات والمركبات المملوكة لـ (عبدالمحسن علي دارع المطيري) بالمراد العلني وهي:

- ١- الصك رقم (٢٦٣٤٠١٠٢٤٧٥) وتاريخ (٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٩) الصادر من كتابة عدل (الريان) الواقع في (المدنب) بالمراد العلني
- ٢- المنقول (منقولات)

وتفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك واستخراج بدل فاقد وإنهاء الإجراءات والتأمين مع صلاحية توكيل الغير والإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة نقل إجراءات الملكية لدى الجهة المختصة وتحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع

القاضي

أنس علي عبدالله السلطان



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة البكيرية

دائرة التنفيذ الأولى



٤٤٢٠٠٠٠٣٥٤٢

رقم القرار

١٤٤٢/١١/٣٧

تاريخ القرار

١٣:٥٤

اليوم

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٢/٩/٢٣

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٢٠٠٠٦٣٣٨

طالب التنفيذ

هوية وطنية

نوع الهوية ١٠٥١٦٧٨٨٤٣

رقم الهوية

سعودي

الجنسية

عبدالرحمن عبدالله صالح السلمي

الاسم

المنفذ ضده

هوية وطنية

نوع الهوية ١٠٣١٣٤١٤٣١

رقم الهوية

سعودي

الجنسية

عبدالله صالح ابراهيم السلمي

الاسم

بيانات السند التنفيذي

■ النوع مزاد - حكم /قرار/ أمر صادر من المحكمة

■ الرقم ٤٢١٢٠٧٨٠٩

■ التصنيف تنفيذ مباشر

■ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٦

■ التاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠

■ المصدر محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

ريال سعودي

٠,٠٠٠٠

■ المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (عبدالله صالح ابراهيم السلمي) بالصلك رقم (٨٠) وتاريخ (١٤٠٥ / ٠٦ / ٠٢) الصادر من
كتابة عدل (شمال البكيرية) الواقع في (البكيرية) بالمزاد العلني

ونظرا

واستنادا إلى

القاضي

علي صالح علي الحبيب



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة البكيرية

دائرة التنفيذ الأولى



٤٤٢٠٠٠٥٤٣٥٠٠٠٠٤٢

رقم القرار

١٤٤٢ / ١١ / ٣٧

تاريخ القرار

١٣:٥٤

اليوم

قرار قضائي

إلى نظام التنفيذ ولائحته

فقد أمرت بـ أمرت بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجر المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية ، ثانياً: الأمر ببيع العقار التالي برقم ٨٠ و تاريخ ٢٠٢١٤٠٥٠٦ هـ والواقعه شمال البكيرية الصادره من كتابة عدل محافظة البكيرية والواقع بالبكيرية) ، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات، والشتمن (مع صلاحية توكل الغير) ، رابعاً: تنزيل مركز الإسناد والتصفية بنسخة الكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار ، خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناء على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية ، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣٪؎ من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي

علي صالح علي الحبيب





رقم القرار ٤٤٣٤٥٩٤٣٦١٦

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ١

الثلاثاء ٢٨٠٢٠٢٠

اليوم

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٥ / ٢٩

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٣٦١٨

طالب التنفيذ

■ الاسم علي بن محمد بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٤٧٣٩٤٦٢٨ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم عايشة محمد محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٥٢٢٢٩٨٠٢ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم عبدالعزيز بن محمد بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٠٩٩٨٥٤٢١ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم ابراهيم بن محمد بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٣٩٣٢٨٤٥٥ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم صالح بن محمد بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠١٢٨٥٢١٢١ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٣٧٧١١٧٤٤ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم موضي محمد محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٠٥٦٤٧٧١٢ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم نوره محمد محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٣٩٨٣٢٤٩٥ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم حصة بنت محمد بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٥١١٨٨٣٤٨ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم فاطمة محمد محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٣٦٩٩٨٥٠٨ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم ابراهيم بن عبدالله بن محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٢١٦٣٧٧٧١ نوع الهوية هوية وطنية
■ الاسم لولوه محمد محمد الحبيب	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٥٧١٧٣٣١١ نوع الهوية هوية وطنية

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده





رقم القرار ٤٤٣٤٥٩٤٦١٦

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ١

اليوم الثلاثاء ٢٨٠١

قرار قضائي

■ رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٥١ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم صالح عبدالله محمد الحبيب	■ رقم الهوية ١٠١١١٩٦٨٨٦ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الحبيب
■ رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٨٥ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم منيرة عبدالله بن محمد الحبيب	■ رقم الهوية ١٠٩١٤٠١١٢٣ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم نجم عبدالله بن محمد الحبيب
■ رقم الهوية ١٠٣٧٥٧٩٩٨٤ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم طرفه محمد صالح الفوزان	■ رقم الهوية ١٠٠٥١١٦١٦٣ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم منيره محمد محمد الحبيب
■ رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٦٩ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم خالد عبدالله محمد الحبيب	■ رقم الهوية ١٠٤٧٣٩٤٦٢٨ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم علي بن محمد بن محمد الحبيب

المنفذ ضده

■ رقم الهوية ١٠٠٥٩٩٩٤٦٩ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم خالد عبدالله محمد الحبيب	■ رقم الهوية ١٠٤٧٣٩٤٦٢٨ ■ نوع الهوية هوية وطنية ■ الجنسية سعودي ■ الاسم علي بن محمد بن محمد الحبيب
■ المصدّر ■ الرقم ٤٣٢٣٩١٣٨٧ ■ التاريخ ١٤٤٣ / ٢ / ٨	■ المصدّر ■ الرقم ٤٣١٧٧٩٥٧ ■ التاريخ ١٤٤٣ / ٢ / ٨

نائب طالب التنفيذ

■ التصنيف تنفيذ مباشر ■ المصدر المحكمة العامة بعنيزة
■ التصنيف تنفيذ مباشر ■ المصدر المحكمة العامة بعنيزة

بيانات السند التنفيذي

■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة ■ الرقم ٤٣١٧٧٩٥٧	■ المصدر المحكمة العامة بعنيزة ■ التصنيف تنفيذ مباشر
■ المعذيل بختم التنفيذ رقم ٤٢٠٤٣٠٠٣٦١٨ ■ التاريخ ١٤٤٣ / ٢ / ٨	■ المصدر المحكمة العامة بعنيزة ■ التصنيف تنفيذ مباشر

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بعنيزة

دائرة التنفيذ الثانية



رقم القرار ٤٣٤٥٩٦١٦٣٤

تاريخ القرار ٢٠٢٣/٦/١

اليوم الثلاثاء ٢٨٠٢٠٢٣

المبلغ المطالب به ٠,٠٠ ريال سعودي

قرار قضائي

تفاصيل القرار

الحمد لله ودبه وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضع أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك بالصلك رقم (٣٦١٥٩٠٨٢٥٣) وتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤٤٢هـ بالمراد العلني لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنه على الشركاء كل حسب نصبيه المدون في صك الملكية ، ماعدا الشريك عبدالله فيقسم نصبيه على ورثته القسمة الشرعية وقسمة ما آل إلي زوجته عائشة على ورثتها الشرعيين القسمة الشرعية ، وتسلیم نصبي القاصرين لوليهم.

ونظراً

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين والمادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعيم القضائي رقم (١٣) ت/٨١٧٩ في ١٦/١١/١٤٤١هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت ب بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر بيع العقار المملوك بموجب الصك رقم (٣٦١٥٩٠٨٢٥٣) وتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠٢٣هـ بالمراد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والثمين (مع صلاحية توكيل الغير)، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية مع القرار القضائي وصكوك العقارات، خامساً: إصدار قرار بترسيمه البيع بناءً على محضر البيع (الترسيمة) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة، سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع، وبالله التوفيق.

القاضي

عبدالرحمن محمد سليمان العوده



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دائرة التنفيذ بالمحكمة العامة بالبدائع

دائرة التنفيذ الأولى



رقم القرار ٤٩٤٣٢٥٣

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٢٣

اليوم ٣٣:٠١

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٣ / ٥ / ١٩

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٣٦٤٥

طالب التنفيذ

الاسم ماجد فالح بن عوض العلوى ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٦٣٥٧٥٩٧٩ ■ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم فالح عوض صالح الحربي ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٣٧١٤٠٦٦٠ ■ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر ■ الرقم ٤٣٧٢٢٧٤١٣ ■ التاریخ ١٤٤٣ / ٣ / ١٨
المصدر محكمة البدائع العامة ■ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٣٦٤٥ ■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة

المبالغ المطالبة به ٠,٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وبدمه وبعد

فإشارة إلى قرار معالي الوزير رقم ٨٤٥٠ وتاريخ ١٠ / ١٤٤١ هـ والمتضمن إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية والمعمم بتعميم معالي نائب الوزير رقم ١٣ / ت / ٨١٧٩ وتاريخ ١٦ / ١٤٤١ هـ وحيث أنه تم إسناد أعمال التنفيذ والتصفية في جميعمحاكم ودوائر التنفيذ بال المملكة اعتباراً من تاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٤٢ هـ وإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المعتضون الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصلك رقم (٣٦٣٢٠١٠٧٤٨٤) وتاريخ (٠٧ / ١٤٤٢) الصادر من كتابة عدل (العيبله) الواقع في (البدائع) بالمراد العلني
الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصلك رقم (٣٦٣٢٠٣٠٨٢٠٢) وتاريخ (٢٧ / ٠٦ / ١٤٤٢) الصادر من

القاضي

عبدالمجيد محمد عبدالعزيز السديس





رقم القرار ٤٩٤٣٣...٥٣٣

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٢٣

الإثنين ٣٣:٠١

اليوم

قرار قضائي

كتابه عدل (العبيبة) الواقع في (البدائع) بالمراد العلني

الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصلك رقم (٣١١) وتاريخ (١٤ / ٠٨ / ١٣٩٧) الصادر من كتابة عدل

(العبيبة) الواقع في (البدائع) بالمراد العلني

الحكم ببيع (سيارة) (قُم اللوحة : ب أ ر)

نوع السيارة : نيسان بكب غمارتين

الرقم التسلسلي : ١٦٧٤٩٨٥١٠

تاریخ الصنع : ٢٠١٦ الم المملوکة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالمراد العلني

ونظرا

واستنادا إلى إلـى نظام التنفيذ ولائحته

فقد أقرت ب بيع العقارات المملوكة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصلك رقم (٣٦٣٢٠٠٧٤٨٤) وتاريخ (٠٧ / ١٤٤٢) الصادر من كتابة

عدل (العبيبة) الواقع في (البدائع) بالمراد العلني

وببيع العقارات المملوکة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصلك رقم (٣٦٣٢٠٠٨٢٠٢) وتاريخ (٠٦ / ١٤٤٢) الصادر من

كتابه عدل (العبيبة) الواقع في (البدائع) بالمراد العلني

وببيع العقارات المملوکة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالصلك رقم (٣١١) وتاريخ (١٤ / ٠٨ / ١٣٩٧) الصادر من كتابة عدل

(العبيبة) الواقع في (البدائع) بالمراد العلني

وببيع (سيارة) (قُم اللوحة : ب أ ر)

نوع السيارة : نيسان بكب غمارتين

الرقم التسلسلي : ١٦٧٤٩٨٥١٠

تاریخ الصنع : ٢٠١٦ الم المملوکة لـ (فالح عوض صالح الحربي) بالمراد العلني

واسناد البيع والاشراف عليه لمركز الاستناد والتصفيـة وفق تنظيمه وقواعد مركز عمليات الاستناد والتصفيـة والشروط والأحكام الخاصة

به مع منح كامل الصلاحيـات وحق التفويـض ومنح حق التوكيل

وصلى الله وسلام على نبـينا محمد

القاضي

عبدالمجيد محمد عبدالعزيز السديس



٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠١٩١٤

رقم القرار



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة الغاط

الدائرة العامة الأولى تنفيذ

١٤٤٣ / ٧ / ٥ تاريخ القرار

١٣:٠٦ الأحد ٢٠٢٣ اليوم

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٣ / ٦ / ٢٣

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٤٥٧٧

طالب التنفيذ

الاسم	فهيد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	صبيه بنت سمير بن نويهر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	مطيره سمار ناهي المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	معيسه بنت معيسن بن نويهر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	هله بنت منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	جوزاء منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوف منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فوزيه منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	عائشه منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	فيحاء منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	منيره منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوره منيف اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية
الاسم	نوير منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	رقم الهوية	نوع الهوية	هوية وطنية

القاضي

ابراهيم عبدالعزيز محمد المدالله





٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠١٩١٤ رقم القرار

١٤٤٣ / ٧ / ٥ تاريخ القرار

١٣:٦ الأحد اليوم

قرار قضائي

الاسم	مهيله منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١١٢٠٥٧٦٦٠٤	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	هالة منيف اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١١٢٠٣٣٧٥٦٩	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	صالح منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٧٩١٣٥٧٥٠	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	فابيز منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٥٤١٨٤٣٧٧	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	كايد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٣٥	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	فالح منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٧٣١٦٨٢٩٤	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	غاري منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٩٠٠٨٥١٥	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	محمد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٤٣	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	جزاء منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٣٧	رقم الهوية	هوية وطنية
الاسم	عوض منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٥٠	رقم الهوية	هوية وطنية

المنفذ ضد

الاسم	منيف منيف بن نوبرة المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٣٨٣٧٧٤٦٩	رقم الهوية	هوية وطنية
-------	----------------------------	---------	-------	------------	------------	------------	------------

نائب طالب التنفيذ

الاسم	فهيد منيف بن اوسيمر المطيري	الجنسية	سعودي	نوع الهوية	١٠٣٨٣٧٧٥٠١	رقم الهوية	هوية وطنية
-------	-----------------------------	---------	-------	------------	------------	------------	------------

نوع النيابة

الاسم	وكالة صادرة من السعودية	التاريخ	رقم	المصدر
		٤٠٦٩٧٨٣٠	٤٠٦٩٧٨٣٠	القاضي

ابراهيم عبدالعزيز محمد المدالله



٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠١٩١٤

رقم القرار

١٤٤٣ / ٧ / ٥

تاريخ القرار

الاحد ٦

اليوم



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة الغاط

الدائرة العامة الأولى تنفيذ

قرار قضائي

بيانات السند التنفيذي

■ التصنيف	تنفيذ مباشر
■ المصدر	المحكمة العامة بالدواهي
■ المبلغ المطالب به	٠,٠٠٠٠ ريال سعودي
■ التاريخ	١٤٤٣ / ١ / ٢٥
■ المذيل بختم التنفيذ رقم	٤٣١٧٣٥٦٦٠
■ النوع	مزاد - حكم /قرار/ أمر صادر من المحكمة
■ رقم	٤٣١٧٣٥٦٦٠
■ المدعى عليه	الحمد لله وحده وبعد

تفاصيل القرار

إشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك لـ (منيف اوسيمر بن نوبيرة المطيري) بالصلك رقم (١٨٤١ / ٢٩) وتاريخ (٩١٣٠٢٠٠١٨٤١) الصادر من كتابة عدل الغاط (حي المرwoj) الواقع في (الغاط) بالمراد العلني

ونظرا

واستنادا إلى نظام التنفيذ ولائحته

فقد أمرت ب إخلاء العقار المذكور بعاليه وإسناد البيع والإشراف لمركز الإسناد و التصفية وتفويضه بتحديث الصك ، واستخراج بدل مفقود ، وإنهاء الإجراءات والثمين مع صلاحية توكل الغير .

القاضي

ابراهيم عبدالعزيز محمد المدالله

